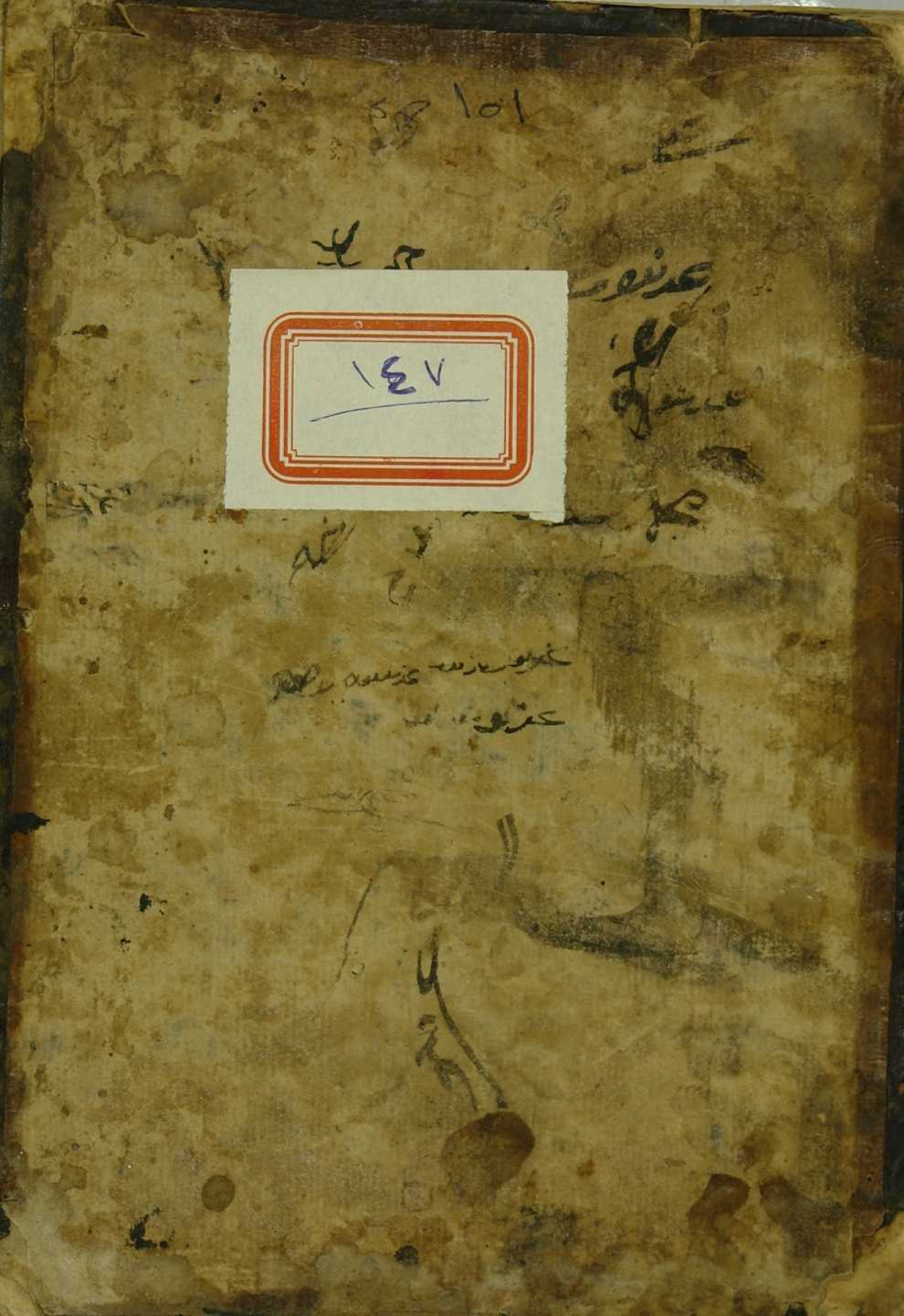

٦٠٤٣



التوضيح على مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة ،
للقرماني، مصطفى بن زكريا -٨٠٩هـ كتب ٨٨٣هـ
٨٨ ق ١٧ س ٥ر٢١×٥ر١٦سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، مستكملة بخط حديث .
الأعلام ٨: ١٣٤ كشف الظنون ٢: ١٧٩٥

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب - تاريخ النسخ .

عفو

باعث تحرير ورقه اولدركه ... ابكسور

باعث تحرير ورقه ...

باعث تحرير ورقه اولدر

باعث تحرير ورقه

سليمان افندينك اوغلو محمد

سليمان افندي ... محمد

نو ... سنه ...

٢

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم توضيح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى مصطفى بن زكريا بن ايد وغمش القرمانى صدق الله فى القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتهجدين ختم المجتهدين نصر بن محمد الفقيه ابو الليث السمرقندى تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوايده وكشف عن وجه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فوايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم تقدم فى الصناعة فالمامول ممن وقف عليه ان يعذرنى ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان اى الاعتماد واصله وكلان فابدلت الواو تاء لتقرب مخرجهما كتجاه اصله وجاه قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله فى اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه مفتوح بهما وعملا لقوله عم كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله فى تفسيره كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن

فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقديره فقوله بسم الله الرحمن الرحيم يعنى ابتدائى فى هذا التاليف بسم الله اى كائن بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره بدات او ابتداى فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالى او ارتحل وكذا الذابح والآكل وكل فاعل يبدا فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف فى الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى كذا فى معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعنى بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان الاسم والمسمى شئ واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهى التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدائى وقيل انه زايدة كما فى قول القايل داع ينادية باسم الماء اى يناديه بالماء فيكون تقديره بالله ابتداى قوله الله هو اسم تفرد به البارى تعالى لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اى هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو اختيار ابى حنيفة والخليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة وذكر احدهما بعد الآخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو تفضل بعد انعام المعموم وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق

فی الدنیا لا یزید فی رزق التقی لاجل التقاتہ ولا ینقص من رزق الفاجر لاجل فجورہ والرحیم بمعنی المعافی

فی الآخرۃ والعفو فی الآخرۃ مختص بالمؤمنین ولذا قیل فی الدعاء یا رحمن الدنیا ورحیم الآخرۃ کذا فی معالم

التنزیل وقال فی الکشاف وفی الرحمن من المبالغۃ ما لیس فی الرحیم ولذلک قالوا رحمن الدنیا والآخرۃ ورحیم الدنیا

فعلی ما ذکر فی الکشاف یکون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصہ ما جری الدارین من الدنیا والآخرۃ

وخصوص الرحیم باعتبار اختصاصہ بالدنیا بخلاف ما ذکر فی معالم التنزیل فان عموم الرحمن فیہ یکون

باعتبار عدم اختصاصہ ببعض المخلوق وہم المؤمنون خاصۃ ولا یجوز ان یقال لغیر اللہ رحمن واما قولہم

وثانیا بعض وخصوص الرحیم باعتبار اختصاصہ ببعض المخلوقین وہم المؤمنون

فی مسیلمۃ رحمن الیمامۃ وقولہم فیہ وانت غیث الوری لا زلت رحمانا فمن باب تعنتہم فی کفرہم قولہ صح

لا زلت صح

الحمد للہ الحمد ہو الوصف بالجمیل علی جہۃ التفضیل وقید الجمیل احتراز عن القبیح وقید التفضیل احتراز عما

جہتہ

الاستہزاء واللام فیہ لاستغراق الجنس ای جمیع المحامد للہ تعالی وعند صاحب الکشاف وہو لتعریف

الجنس ای ما یعرفہ کل احد من ان معنی الحمد ما ہو ثابت للہ تعالی وقیل یجوز ان یکون اشارۃ الی الحمد المذکور

فی الفاتحۃ علی معنی ان ما اراد اللہ تعالی من الحمد فی الفاتحۃ ہو للہ تعالی وما قیل ان ہذہ المسئلۃ بناء علی مسئلۃ

خلق الافعال غیر صحیح وانما قال الحمد للہ ولم یقل الشکر للہ او المدح للہ او الحمد للعالم او للخالق لما قلنا

تعریف

انہ لاقتداء کتاب اللہ تعالی وللعمل بالسنۃ ولان لفظ الجلالۃ اسم للذات المستجمع لجمیع صفات

الکمال فیکون اضافۃ الحمد الیہ اضافۃ لہ الی جمیع اسمائہ وصفاتہ قولہ رب العالمین الرب یستعمل بمعنی

المالک یقال رب الدار ورب الدابۃ ای مالکہا ویستعمل بمعنی المربی والمصلح وقیل اصلہ راب ولا یقال

للمخلوق ہو الرب معرفا وانما یقال رب الدار ونحوہ مضافا والعالمین جمع عالم وہو اسم لذوی العلم من

الملائکۃ والانس والجن والشیاطین فیکون مشتقا من العلم وقیل اسم لکل ما سوی اللہ تعالی من الموجود

انہ فیکون

فیکون مشتقا من العلامۃ بفتح اللام بمعنی العلامۃ فان قلت لم جمع قلت لیشمل جنس مما سمی بہ کذا

او امر نہیہ

فی الکشاف قولہ والعاقبۃ للمتقین ای العاقبۃ المحمودۃ للذین یتقون عقاب اللہ باداء اوامرہ مع النہیۃ

واجتناب معاصیہ وقال قتادۃ الحق الجنۃ للمتقین واصل الکلمۃ من الوقایۃ وہی الحفظ والتوقی ہو التحفظ

والاتقاء ہو الاحتفاظ ای الاحتراز ثم التقوی قسمان اصل وفرع والاصل الایمان وہو اتقاء عن الکفر

والفرع وہو اتقاء عن الذنوب بعد تمام الایمان فبالاول یحصل النجاۃ من العذاب المؤبد وبالثانی عن العذاب

الموقت قولہ ولا عدوان الا علی الظالمین ای ولا سبیل الا علی الظالمین ویدل علیہ قولہ تعالی حکایۃ

عن قول موسی علیہ السلام لشعیب علیہ السلام ایما الاجلین قضیت فلا عدوان علی ای فلا سبیل علی

وقال اہل المعانی العدوان الظلم فیکون تسمیۃ جزاء الظالمین ظلما علی سبیل المشاکلۃ والمقابلۃ کما فی قولہ تعالی

وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا والظلم وضع الشیء فی غیر موضعہ وانما سمی الکافر ظالما لانہ یضع العبادۃ غیر

موضعہا قولہ والصلوۃ وانما یصلی علی النبی علیہ السلام بعد الثناء علی اللہ تعالی عملا بقولہ تعالی ورفعنا لک

ذکرک ای لا اذکر الا تذکر معی وقد فسر المص الصلوۃ فی فصل الثانی بقولہ ثم اعلم بان الصلوۃ من

اللہ تعالی الرحمۃ الی آخرہ فما تیسر من البیان یاتیک ثمہ ان شاء اللہ تعالی قولہ والسلام ہو السلامۃ من

الآفات وسمیت الجنۃ دار السلام لہذا وسمی اللہ بہ لتنزہہ عن النقائص والزوائل قولہ علی

خیر البریۃ ای سید الخلق واکرمہم واما خیریتہ علیہ السلام عن سائر بنی آدم فمما لا یشک فیہ مسلم

قال علیہ السلام انا سید ولد آدم یوم القیامۃ ولا فخر وقال علیہ السلام وانا اکرم الاولین

والآخرین ولا فخر والحدیثان فی المصابیح واما خیریتہ من الملائکۃ ایضا فمسلم عند اہل السنۃ

ایضا

والجماعۃ خلاف للمعتزلۃ فانہم یفضلون الملائکۃ علی البشر مطلقا واتفق اہل السنۃ والجماعۃ

على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسل عليهم السلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا في
حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم كذا في فتاوى قاضي خان قوله
محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد عليه السلام اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلث مقامات
الاول في بيان معنى محمد عليه السلام والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه
عليه السلام فاما الاول فنقول ان معناه هو المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى
فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الآخرة المشكور بشفاعته عند ربه واما الثاني
فنقول ان امنة ام النبي عليه السلام وهي التي سمته به حين ولدته باشارة الهية قال ان اسمه
محمدا الذي سمتني به امي وروى ثوبان مولى رسول الله عليه السلام ان امنة لما حملت بالنبي
عليه السلام اتيت فقيل لها انك حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد
من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد
اسماعيل بن ابراهيم عليهم السلام وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى
اسماعيل فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم ان النبي عليه السلام له اسماء اخر غير محمد مثل
احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير ومصطفى وطاها وجملة اسمائه الف على ما ذكره ابو بكر
بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله الف اسم وللنبي عليه السلام ايضا
الف

الف اسم قوله وآله اي اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين قال عليه
السلام آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام آل الرسول من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قيل آل فرعون
لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة
فمكروهة والقياس جواز ذلك على على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلماء كرهوا افراد غير الانبياء بذلك لان ذلك صار شعار الانبياء
ولانه يودي الى الاتهام بالرفض وقد قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف
التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلوة في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا يفرد به
غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلوة فلا
يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام والاحياء والاموات في السلام
سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النواوي هذا غير صحيح الذي عليه الجمهور
استحبابه ولا بله اكثر من ان يحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض
العلماء كلاما يفهم فيه ان يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم وقال النواوي والذي اراه ان
هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيا

بل الصحيح [illegible]

قوله قال الفقيه ابو الليث اى أه الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل
فى الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتفقه به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط
الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع بهذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان من وجه دون وجه فقيها
واليه اشار فخر الاسلام ثم ان الشيخ المصنف فقيها مسلم مشهور بين العلماء رضى بين سائر المذاهب
لقد رايت وان بعض العلماء من اكابر الشافعية وغيرهم ينقلون روايته فى كتبهم معتمدين على صحتها
ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ عن قوله فى المتن قال الفقيه
تعبير من تلامذة الحق وصحبته وليس هو بعبارته لان تقواه يابى ان يسمى نفسه بما يدل على غاية
التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون استادهم
ويكتبون موضعه لفظه الذى يدل على التواضع ما يدل على التعظيم ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ
المص هكذا قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم من
غير تعيين واحد وانما يذكر فى ابتداء الكلام لتنبيه السامع له ويصغى اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه
وكانه قال اعلم ايها السامع
بكليته لان لا يضيع الكلام دون افه صلى الله عليه وسلم قال سبعة ايام لمعاذ رضى الله عنه
اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز فى الكشف قوله
فريضة قائمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفى الشرع عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما
عرف فى الاصول والقائمة اى الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة
كا

كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة وان
كان كثيرا ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعنى ان الصلوة
مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء وهذا احتراز
عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس
وغير ذلك ثم ان الاصل فى فروع الايمان الصلوة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع المرسلين
ثم انها وان وجبت بقدره ممكنة كما عرف فى الاصول لكن فى شريعتنا نوع يسر من حيث انها
وجبت خمس مرات فى اليوم والليلة ولم يجب خمسين مرة كما فى الامم الماضية فانها كانت
خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم احطب الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تفضيلا كذا فى التفسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القران والسنة فى اللغة هى الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفى الشريعة هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهى يتناول قول الرسول وفعله وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابى رضى الله عنه ففيه خلاف
يعرف فى الاصول اعلم ان المصنف قد فسر الفرض والسنة فى اخر الكتاب بوجه اخر على ما ياتيك
عنه ان شاء الله تعالى والاجماع فى اللغة هو العزم والعهد القصد وقد يجيء بمعنى الاتفاق ايضا
والامة هى الجماعة فى اللغة تطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم
الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة فى الاصطلاح
هو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا فى الشامل قوله

اقيموا الصلوة اى عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها وآدابها من اقام
العود اذا قومه او معناه او واديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن الاداء
بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكتاب ثم الصلوة وان ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد بها الصلوات لجنس كان الكتاب فى قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا فى بعض
التفاسير **فان قلت** اذا كان لفظ اقيموا فى الآية محتملا للوجوه المذكورة فى مترددا فيها كيف
يثبت به فرضية الصلوة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا الا بدليل قطعى لا شبهة فيه ولا قطع
مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغى ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا
لكونه من محتملات الآية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم احد الامرين وهو
اما القول بعدم صحة الاستدلال بالآية او القول بفرضية تعديل الاركان **قلت** لا تردد ولا احتمال
فى نفس دلالة الآية على نفس الصلوة وانما التردد والاحتمال فى كيفية دلالتها عليها وهذا لانه على
تقديرانه يكون مع قوله اقيموا الصلوة اى عدلوا اركانها ايضا دالا على نفس الصلوة لان تعديل الاركان
الصلوة صفة لها والدال على صفة الشئ دال على ذلك الشئ من غير ممكنا وان كان تقريره اديموها
او ادوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا يكون له دلالة على تعديل الاركان فثبت بما
قلنا ان دلالة الآية على نفس الصلوة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس
الصلوة دون تعديل الاركان هذا ما وقع فى خاطرى بالالهام الربانى من السوال والجواب فى هذا
المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا **قوله** واتوا الزكوة اى اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة
هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما ذكر الزكوة مع الصلوة لانها كثيرا ما تقترنان فى الذكر

فى الذكر فى القرآن كما فى هذه الآية وغيرها من الآى فصارتا كالاخوين التوامين فلم يحسن التفريق
بينهما فذكرهما معا والله اعلم **قوله** فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله
ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل
على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال صلى الله عليه السلام من حرم
الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان يرعى معه الادب سرا او علانية قولا وفعلا واليه
اشار النبى عليه السلام بقوله تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف
لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله من صفات النقص وقوله
سبحانه منصوب بمضمر اى اعتقد نزاهته وابرئه من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى اى ارتفع والمراد
من التنزيه ايضا يعنى انه منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله** والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب اى الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة للوجوب
عندنا خلافا للواقفية على ما عرف فى الاصول لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا
يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر فى هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن
فيه اعنى الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اى الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت
الصلوة فرضا بهذا الامر **قوله** والصلوة الوسطى الوسطى تأنيث الاوسط والاوسط من كل شئ
اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى اوسطهم اى خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة

قال

وسطا اي عدلا كذا في معالم التنزيل وقيل ايضا متعين ونكطه اي بين الجيد والردي ثم انه يجوز حمل
الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال في الكشاف اي الوسطى بين الصلوات والفضلى قوله
الاوسط اي هنا نقط واختلفوا الصحابة في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلوة الفجر واليه ذهب
مالك والشافعي وقال بعضهم هي صلوة الظهر واكثرهم قالوا انها صلوة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا
هو مذهب علمائنا رحمهم الله والذي يؤيد هذا المذهب قوله عم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم نارا وقال عم انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن
داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله
ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف في سائر الصلوات فكانت
احق بالتوكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدى الصلوة الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على اداء جميعها
كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسم الاعظم في الاسماء تحريضا على الجميع
قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية
الكريم على كون الصلوة خمسا هو ان اقل ما يتضمن عدد له وسطى واو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله
خمس ضرورة كذا قالوا فثبت هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى عطف الفضلى كما هو راي الاكثرين
او يبطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر عن القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات خمسا مرادا في الاية بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنه
وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها

اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه السلام بقوله وفعله قوله اما السنة فما روي
عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في صحاح
وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف ايضا من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن
حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله
صلى الله عليه السلام يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنه وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم
قال ابو يوسف اي جده ابن سعد الى النبي عليه السلام يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا
الى الساعة كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس اي على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي
ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية
الصلوة ظاهر لانه عليه السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك
ما يكون ركنا له فرض لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون
بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام فيه
طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق بين الايمان والاسلام فسيأتي ان شاء الله تعالى قوله
من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه قوله في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في سنة عشر من الهجرة
بعد ما مكث في المدينة تسع سنين في غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح
وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محيي الدين النووي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه وسلم

اعتصمتم به

وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا

نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال عم باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس

اللهم اشهد ثلث مرات وقبض صلى الله عليه السلام في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح

قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلوة والصوم

والحج والزكوة يعني اذا فعلتم بهذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية غلصة بها غير كارهة

فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله تعالى وكرمه وهذا احتراز عن اعمال المنافقين

والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا

الى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه كان ينبغي ان يقول به ليكون راجعا الى اداء الزكوة المفهوم

من ادوا على تقدير رجوعه الى الزكوة وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين ساير العبادات

المذكورة وقال البشر ينبغي ذلك لان المال شق الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير

النفس عن دنس البخل وخساسة الخبث ودناءة الشيء الذي وهو مذموم عند جميع الملة عند من

تدين بدين او لا تدين به نحو الزنادقة فان الزنديق مراده يكون عبد من احسن اليه فان السخي حبيبة كل

بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع وينقاد له الانباع حتى انه

لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا في ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت على ابنها حين

ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد يا بني سنان فاملك القلوب بالاحسان

فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا جنة ربكم جواب

للاوامر السابقة يعني اذا فعلتم هذه الافعال دخلتم الجنة وهي لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين

في الآخرة

نون تدخلوا مجزوم لانه جواب الامر
وعلامة الجزم سقوط النون

في الآخرة وعند العرب الجنة هي البستان المكاني المظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار

الثواب جنة لما فيها من الجنان قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبت الكباير

كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله صلى الله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة

ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضا

والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه

وسلم الصلوة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تقرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم

الا بعماده وهو الصلوة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا

فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا

رد راد اي من مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة من اقوى

الحجج اي اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة

من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلثة الاول

حجج موجبة للاحكام قطعا وظنيها يعارض بان يكون الاية مأولة وان ينقل السنة او الاجماع بطريق

الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة وقطعيته يعارض بان يكون علته منصوصة

وباقي الكلام يعرف بمدارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل

الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني

قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال انت تثبت فرضية الصلوة

باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلوة فقال نعم لانه من اقوى الحجج بقوله عليه السلام

لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى
جعلناكم امة وسطا اي خيرا وعدلا وهذا لان خبرهم يدل على حقيقة ما اتفقوا عليه **قوله**
لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف الاهواء يعني اذا ثبت ان امتي قد اتفقوا على حكم
من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم على
الاجماع على الضلالة فاعتقدوا حقيقة ذلك الحكم ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية
الصلوة والزكوة الى يومنا هذا وكانتا فرضين **فصل** قوله كالصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما
واجب والآخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم **قوله** والحج والدليل على فرضيته
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من
يجب وشروطه وتفاصيله تعرف في كتاب الحج **قوله** والوضوء والدليل على فرضيته وبيان فرائضه
وسننه وسائر تفاصيله يأتي من بعد ان شاء الله تعالى **قوله** والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم للغسل
جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا
يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الآدمي بان تتوارى الحشفة في قبل او دبر منه **والدليل** على فرضية الاغتسال من الجنابة
قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو
جامع

٨

جامع غلام ابن عشر سنين امرأة بالغة يجب الغسل على المرأة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه
الا انه يؤمر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب
على العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها عند محمد
ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس احليله لا يلزمه الغسل وفي المرأة يعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه
ورأى على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف
في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا
لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفائدة الخلاف تظهر فيمن انتشر بالكي فلما
انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال
منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو بال
فاغتسل او نام ثم خرج منه لا يجب الغسل اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي لما كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا
فلا هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون عنها فلا بد من حفظها كذا قال شمس الائمة الحلواني
والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل
عليها كذا قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قال في المرأة يجب الغسل
وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه

ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنته ان يبتدئ فيغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة ان كانت ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرها **قوله** والحيض وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدره اقله ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى الشيء اي الا باقامة الواجب وهو الغسل واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثم لهذا قالوا **قوله** والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي حنيفة فان كل امرأة لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله** اذا كان النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر فيقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كما في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب الهداية قول صاحب الكتاب الا ان يكون النفير عاما حيث قال النهاية بلفظ النهاية

ای الا

اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر والى الثغر او نفروا نفيرا عاما اي خرجوا الى هنا بلفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا او لم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فيجب جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده قال في معالم التنزيل فرض العين ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى عدوهم حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم فرض على الكفاية فان لم يقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم وان وقعت الكفاية بالنازلين فلا فرض على الابعدين الا على طريق الاختيار فلا يدخل في هذا القسم العبد والفقراء ونقل في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة في المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب **قوله** ~~كرد~~ رد السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا قال عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو ان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فقال فلك عشر حسنات فدخل عليه آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة

وورد النهي من ان يقول السلام عليك بل يقول السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده بل يكون
معه الملائكة كذا في تفسير المصورة وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد فريضة لان
الله تعالى امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار
فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة
وقراءة القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان اذا سلم على من
كان في الخلاء فعند ابي حنيفة يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه
والرواية في الغيبة واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم
على رجل فرده واما سمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع
قال ينبغي ان يومئ بتحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجة
ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على امرأته ولا يسلم على اجنبية واذا سلمت
المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس قاضي خان ويسلم الماشي على القاعد والراكب على
الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة
لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم
كانوا يقولون السام عليكم وروي لا تبدأ اليهودي بالسلام وان بدأك فقل وعليك وعن الحسن يجوز ان تقول
للكافر وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال الحسن رحمه الله يعيش وقد رخص بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة
بالسلام اذا دعت اليه حاجة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا يبدأه بسلام في كتاب ولا غيره
وعن ابي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه
في دنياه الى هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدئ اكثر
لان البادي بالخير لا يكافأ وقال بعضهم ثواب

الجواب

التحمل

الجواب اكثر لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام
عليكم لان الاولى لا ينتفع بالجواب والثانية تقتضي وهم عجزة عن الجواب وما روي انه صلى الله
عليه السلام دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جليلا وسبقتم شرا طويلا وانما قال
ذلك لان المقابر كانت للمنهدآر فحياهم بتحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم
لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في المرغناني **قوله** تشميت العاطس بالجر عطف على رد السلام والتشميت
بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته
ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله
على كل حال فاما اذا لم يحمد الله تعالى فلا يستحق بالاتفاق وهل التشميت افضل ام تركه قال
النووي التشميت مكروه استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله عليه السلام اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي
كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فالاوزاعي ان ينبغي منه
الحمد ليستحق التشميت احترازا لثوابه وينبغي للعاطس للمشمت بعدما شمت له يغفر
الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
ثم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض كفاية وهو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراف لنا ما روينا من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة

المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
في كتب الحديث الدالة على الجواب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ
حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا تثبت بخبر الواحد قلت نعم الا انه المصنف
كانه اراد به الفرض العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان
واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله ... تذكره ... كتذكر العشاء
وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة ... وجب بسجود السهو بتركها لكن
لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس من القسم الاول فلهذا سماه فرضا فاما ان يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته
بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها
قطعية وليست بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض
ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات
الركنية فان قال لا اثبات ركنية الوقوف بعرفة بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض
ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس في مجلس واحد والعاطس يحمد الله
تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان شمته فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي خان
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو
مزكوم كذا في الاشراف وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله
لان اليهود كانوا يتعاطسون قدام النبي عليه السلام ويحمدون الله طامعين ان يقول يرحمكم الله
وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراف قوله وعيادة المريض بالجر عطف على ما قبله يعني
ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على
وجوبها

وجوبها منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى الاشعري ومنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم
ست اذا لقيته فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه
امرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع بعيادة المريض الحديث فتذكره ما تقدم الآن
من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام به البعض صار حقهم مؤدى
فسقط عن الباقين ح اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم اما
الكافر فلا يستحقها ولكن لا بأس بعيادته اذا كان يهوديا او نصرانيا لان النبي عليه السلام عاد يهوديا
مريضا في جواره فقعد عند راسه فساله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولانها
من باب البر والله تعالى لم ينهنا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام واما
عيادة المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا بأس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كذا قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان قلت ما يقول العائد عند العيادة قلت كان النبي
عليه السلام اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنه
وقالت عائشة كان النبي عليه السلام اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال

قوله فاذا قام به البعض قام من الافعال الله ... زيدت فعداه بالباء ... قوله تعالى ذهب الله بنورهم فمعناه اذهب واذال وفي بعض النسخ اذا قام به البعض ولو وجد لان من الافعال ما يستعمل فيه بحرف تعديته ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان قد حضر اجله ففي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة
المريض والكل منقول من المصابيح **قوله** والصلوة على النبي عليه السلام بالجر عطف على ما قبله اتفق اصحابنا
والشافعي ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلق من غير تقييد
بكونها في الصلوة ولا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلوة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده في الصلوة مقيدا
اما الدليل على كونها فرضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا
بالصلوة والسلام عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فان من يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلوة فينبغي ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول
فتجب الصلوة على النبي عليه السلام في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان في الصلوة او غيرها وهو
مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا من المرة فلا نشترط
في الصلوة او نقول الصلوة على النبي عليه السلام واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابو جعفر
الطحاوي باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه
فلا نشترط في الصلوة **ثم** ان كونها من فروض الكفايات يخرج على هذا القول المخرج على قول الطحاوي
يعني اذا ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن
الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه السلام **فان قيل** ما الحكمة
في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه ونحن بانفسنا **قلنا** لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن
فينا

فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه لتكون
الصلوات من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغناني ثم معنى قولنا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه لامته وتضعيف اجره ومثوبته
كذا في النهاية **قوله** والصلوة على الجنازة اما كون الصلوة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى
امر بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام لحق الميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين
صفة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك
يأتي باي دعاء شاء كذا قال الامام قاضي خان ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر
المذهب وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي لا بد من قراءة الفاتحة ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان رجلا
او امرأة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا

الجنة فرطًا واجعله لنا اجرًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا مشفعًا يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين

فان قيل لم خص ابراهيم من بين ساير الانبياء عليهم السلام بذكرنا في الصلوة قلنا لوجهين احدهما

ان النبي عليه السلام راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم واحد منهم على امته غير

ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي عليه السلام ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازة على احسانه

والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعاء وقال اللهم من حج

هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحاق

اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال آمين ثم قال اسماعيل عليه

السلام اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام ثم قالت سارة رضي الله عنها اللهم

اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد فهبها مني السلام فقالوا آمين ثم هاجر اللهم من حج

هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد فهبهم مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام

امرنا بذكرهم في الصلوة مجازة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغناني قوله والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب والاحسان الى الناس وهو

من صفات العالية اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف

هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على سبيل

الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى

قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من

للتبعيض

للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال النبي عليه السلام مروا

بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود

وهو الامتثال بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب

الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا

من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف

وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهل في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في

موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار

عليه عبث كالانكار على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور

به ان كان واجبًا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر

تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدأ بالسهل فان

لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت

فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركًا للصلوة وجب

عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل واحد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى

لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف

اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون

بالصلوة ليمرنوا الى هنا لفظ الكشاف قال في المرغناني نقلًا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله عليه

الامر بالمعروف على وجه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب

عليه ولايسعه تركه وان علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة

بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو لاحد فهذا لا بأس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه

عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم

وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب

لعوام الناس وهو اختيار الزندوستي الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل

ما عليه كذا في تفسير المصنف **قوله** والجهاد بالجر عطف على قبله اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن

النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر

لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم

من المسلمين من يقدر على دفعهم يكون فرض عين عليهم واما على من وراءهم من المسلمين ببعد فهو فرض

كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به

فريق من الناس سقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **قوله**

فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما فرغ المصنف عن بيان فرضية الصلوة وانها

من فروض الاعيان شرع في تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يتقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضها

وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون

اشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم الالهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله

وملائكته يصلون على النبي عليه السلام قيل ان الصلوة من الله تعالى في هذه الآية الرحمة ومن الملائكة

الاستغفار

الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار المصنف في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الآية يعني

ان الله تعالى يغفر النبي عليه السلام ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلوة عليه واكثرهم على انها

هو الدعاء والثناء كاينة ما كانت قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة

الملائكة الدعاء وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله تعالى

وملائكته يصلون على النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني

عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر

الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال

ذانك الملكان لا غفر الله وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين **قوله** وفي اللغة عبارة عن الدعاء

اللغة المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم

كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف

الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعاء اي تفسر

بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة

عن الدعاء قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان

صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية

كلها لله تعالى فدل انها لغة عبارة عن الدعاء والثناء الى هنا لفظ النهاية وقيل اصل الصلوة

من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الاليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده

وقال في الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد **قوله**

وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند
اهل الشرع الاركان المعروفة المتعرفة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان
لم تجعل او سبعة مع الخروج من الصلوة بفعل المصلي على ما ياتيك ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة
اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع
اليدين في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة
الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات
الصلوة وسننها وادابها على ما ياتيك تفصيلها **فصل قوله** ثم اعلم بان الحدث على نوعين
الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد
المص هنا من الحدث المانع مطلقا غير مقيد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله** وما اشبه ذلك
اي وكل شيء يشابه الاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو مار الجرح والقيء ملاء
الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا
يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء
لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم
بلوغه الى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث
عنده

عنده لعدم الاعتياد لنا قوله الصلوة عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله كالنوم والاغماء والجنون انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن
خروج الشيء عادة والثابت عادة كالمتيقن احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم عليها
تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء باسم مسببه **ثم اعلم** ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم
مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة بحيث
لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على ركبتيه بان يخرج قدميه من
جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض
وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان النوم على هذه الهيآت لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور
الاول وقد روي عن ابي حنيفة انه اذا نام متمكنا من الارض لا ينقض وان استند ولو سقط القاعد
فان انتبه مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع
كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغناني **قوله** والقهقهة في
كل صلوة ذات ركوع وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها
لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة
والقياس ان لا يكون في الصلوة ايضا كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها
حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف

القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المطلقة فتقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها

والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا

له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تنقض الوضوء والصلوة سواء

قهقه عامدا او ناسيا متوضئا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا

في شرح المجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء

وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل**

قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء

مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو

الوضوء خاصة ولكن المصنف اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغسال والوضوء

فافهم فانما سمي الاغسال طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما

شامل لجميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة الحدث وضعفه فان المزال بالغسل لما كان

حدثا غليظا فهو باسم المزيل وهو الغسل طهارة غليظة وسمي ايضا الطهارة الكبرى ولما كان

المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة

خفيفة وسمي ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه اشار في تقييد الاغسال بكونه من الجنابة

والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل

التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة

اي لاجل اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لانه احترازا عن غسل اليد فانه قد

سمي

سمي وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا

او حائضا او نفساء يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث مع زيادة لا يمنع عنه المحدث

نحو دخول المسجد وقراءة القرآن **فصل** لما فرغ المصنف عن بيان الطهارة الصغرى

والكبرى شرع الآن في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به **قوله** اما الماء المطلق فهو كل

ماء لو نظر اليه الناظر سماه على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر اليه انسان يكون قادرا على

ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته ان يقول هو ماء

ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان

الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء الا

بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء وياتي التوضيح

ياتي عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض

للذات دون الصفات **قوله** كماء السماء السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت

سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والاودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين

وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس وولد البقر

الوحشي وخيار الشيء وهو نفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة

ممدودة بعد الباء اساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب

من يقلب الهمزة ويقول آبار واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال والبحار والانهار والبحور

كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء

يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو ماء مجتمع يقال استنقع الماء
اذا اجتمع قوله وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر وطهور
الحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين مثلا اذا قلت
حكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة فمعناه
الاثر الذي يترتب على الصلوة هذا وكان المص اراد بالحكم هنا الصفة لان كونه طاهرا او
وطهورا ومزيلا صفة ثابتة للماء لا انه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب قوله مزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم
والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية
الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صار المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث وجه الاستدلال ان
الله تعالى سماهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة
فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والابار ليس من السماء فلا يكون مرادا من الآية
لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال عز وجل انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا
للحدث ونفي به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث
اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الخبث
ولان

ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث فان وجوب
الطهارة عن النجاسة الحقيقية تسقط عند عدم المزيل ولم تترك الصلوة فمزيل الاقوى مزيل للادنى
بالطريق الاولى قوله واما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما
سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا يعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان
على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا في البواقي فان
قلت كما ان الاضافة موجودة في ماء البير كذلك موجودة في ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا
والآخر ماء مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السوال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة
وليس كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا ~~عند الاطلاق قولنا الماء~~ وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء
المطلق عند الاطلاق قولنا الماء وعدم مبادرة الذهن الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الى ماء يصدق على ماء
البير وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة
على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البير وماء الزعفران وامثالها للتعريف
نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل علامة اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كما في قصورها فيه ليلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلوة الظهر يحنث
لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة
مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد قوله كماء الهندبا الى آخره الهندبا هو الخبازى والواحدة هندباة
والقند نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة والخل
من الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبث

قوله فحكمه انه طاهر مزيل للنجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج
الى التأويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي في حق الحدث يعني انه غير طهور الآن اذ ازالة
النجاسة الحقيقية بالمائعات يجوز عند ابي حنيفة رحه وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على ما ذكره
في غاية البيان نحو بيان لحكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر
وطهور اي مطهر في حق الخبث فقط قوله والاصح ما قلناه اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي
يعتمد عليه في الفتوى هو ما قال الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي من انه مزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء
والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي
آلة يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة
المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في آية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اي ماء مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل
بالماء المقيد فان قلت لما لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة
وابي يوسف قلت من شرط صحة القياس ان يكون الحكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانه لم يصبها النجاسة
الحقيقية واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا لما جازت الصلوة
معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد
النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد فان قلت لا

يجوز

يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلنا
انما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى
الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد
مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة
الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره من المائعات
بجامع الازالة الحقيقية قوله وماء الورد وما اشبه ذلك مثل ماء الزردج والباقلاء
ونبيذ التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك يعني كشراب الليمون وشراب التفاح قال في
الصحاح الدبس ماء يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا
وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلوة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم
لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والاداب تعلقا لصحة الشروع في الصلوة وليس كذلك
وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع
فيها حتى لو افتتح الصلوة متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه
القضاء لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو ان نقول قوله لصحة الشروع
متعلق بالشرايط وحدها فكانه قال اعلم ان للصلوة شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات
وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد بصحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع في الصلوة سبب لصحتها وكمالها فكانه قال
اني اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى

وانما قدرنا الكمال لان السنن والآداب شرعت مكملات للفرائض وقد رايت في بعض
النسخ ان قوله لهي الشروع فيما ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور في
النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج الى التاويل ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن
ماهية الشيء كذا في غاية النهاية وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن
الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو يأوي الى ركن شديد اي عز ومنعة كذا في الصحاح
وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على
الشرط والركن جميعا ثم الشرط ثلثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة
للصلوة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر
الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة او بمعنى اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات
الصلوة هو ان يجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما السنة
فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية
هي ما فعله النبي عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والآداب في اللغة
قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب
وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله عم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه

عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرائض فيكون حصنا لها والسنن
شرعت لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها والآداب شرعت لاكمال السنن فيكون
حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة وظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية وظني الثبوت والدلالة كاخبار
الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره شيخ
علاء الدين في الكشاف قوله واما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المص والا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يجيء بيانه قوله
والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه شرط من النجاسة الحقيقية المانعة
من شروط الصلوة وما يتعلق التفصيل من بعد انشاء الله قوله واما اركانها فستة ايضا اي كما
ان شرائطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذهب
اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلوة ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام
ايضا انه ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب لانه
عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا لما
هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب للدار والباب وان كانت غيرها لكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلف ايضا
ولكن

في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن لكنها
بدليل انه لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا
بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان الفقه في انعدام الركنية فيها هو ان الصلوة
فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلوة فكانت معتبرة بغيرها لا بعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي
يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية واذا لم يكن القعدة الاخيرة من
الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون
ركنا **فالحاصل** ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما
ما وراء ذلك فمنظور فيه اما سنة وهي ماعدة للمصلي او خمسة وهي ماعدة المصلي الا التحريمة
او ستة احدها الانتقال من ركن الى ركن والثاني ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح في التحفة
بانه من الفرائض التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ماعدة المصلي مع الانتقال من
ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى
ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي **ثم اعلم** بان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا ركنا
عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له **فان قلت**
ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار فائدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى
انه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء
النفل

النفل على النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك اولا وكونها شرطا يقتضي الجواز
في الكل كما في الطهارة في الصلوة **قلت** اما بناء الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال
في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه العصر فانت عنه اجزاء عندنا ونقله
القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء النفل على النفل فيجوز
ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط
عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ
منها او تحرم للفرض فكلم فشرع في التطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا
فيصلي

قوله والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ليس بفرض والمراد من قوله بصنع المصلي هو المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث
عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي والشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا
ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفقوا الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وفائدة الخلاف انما تظهر على ما هو اختيار البردعي
تظهر في المسائل المشهورة المسماة باثني عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعدما
قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة

عليه قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او خرج

وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلوته

فى هذه الصور كلها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده فاعتراض هذه

العوارض فى هذه الحالة اعنى قبل السلام كاعتراضها فى اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا

تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائضها كاعتراضها

بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذه المسائل مسلم عند الكرخى ايضا لكنه مبنى على

اصل عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء فى وجود المغير عند ابى حنيفة كنية الاقامة فى حق

المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت فى اول الصلوة او آخرها ثم ان هذه العوارض

مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها اول الصلوة وآخرها وعندهما ليس وجود المغير كوجوده فى

اثنائها لان اعتباره فى اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى وهو فاسد وهذا

المعنى مفقود فى آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية

الاقامة تغير وصف الصلوة من قصر الى كمال لا من صحة الى بطلان ودليلهما على تخريج المصنف

والبردعى قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت فقم وان شئت

فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون الخروج بفعله فرضا ولان اتمام

الصلوة فرض بالاجماع واتمامها بانهائها لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشىء انما ينتهى

بفعل يضاده وتحصيل المنافى صنيع المصلى فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا

يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تمت اى قاربت التمام وانما حملناه

عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلى لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا فى

غاية البيان قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد رحمه الله

هى من الصلوة يعنى انها ليست من اركان الصلوة عندهما بل هى شرط من شرائطها وعند محمد هى ركن

من اركانها الى هو مذهب الشافعى هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندى

من الكتب عن محمد على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفائدة

كونها شرطا او ركنا قد تقدمت قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية دلالة الآية على فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل

كميته فرائضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف فيما بعد فلا تعجل فانه يأتيك قبل ان يرتد

اليك طرفك ثم ان ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان محدثا

او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء

فتقدير الآية على مذهب الجمهور والله اعلم اى اذا اردتم الى قيام وانتم محدثون او اذا قمتم

من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو

ما روى ان النبى عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد

فقال له عمر رضى الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال النبى عليه السلام

عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلوة

يلزم منه ان لا يفرغ الانسان عن الوضوء فيقع فى الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا وان يفوت

المقصود الاصلى وهو الصلوة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا

قام الى الصلوة فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام
فاذا توضأ وقام يجب آخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده
لا يخفى على احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص وهو ان الحدث
شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما يجب به الوضوء فكان ذكر الحدث في البدل
وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا وقال جلال
الدين الخبازي وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان
للوضوء سنة وفرض وذكر الحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نور
على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا **قوله** مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح
الصلوة الطهور وانما ذكر ما وراءه تتميما للحديث والطهور في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث
بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال الامام التوربشتي رضي الله عنه الاجود
ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى
الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر
كالذنوب وقال الانباري رح جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء بفتحان اذا اريد بهما
المصدر وبفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فاذا
قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر على الاصح بمعنى التطهير فان قرأت بالفتح
فان

فان جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو
على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي عليه السلام الشروع في الصلوة بالدخول في البيت المقفل
يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلوة
الا بالطهارة **قوله** وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ
الله اكبر ام لا فيأتي بيانه من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى **قوله**
وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلوة بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب يأتيك من
بعد في فصل بيان سنن الصلوة ان شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لانه
بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما
يسمى التسليم تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة
لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر الى معموله كذا قيل **قوله** وثيابك فطهر الكلام
هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في الآلة التي يقع
بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او
سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان يطهر بدنه
وثوبه ومكان صلوته من النجاسة لهذا النص فثيابك وبقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء قاله لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه اي
حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك قال الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع
صلى الله عليه وسلم امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف

في الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى
لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيئات
حالة المناجات مع رب العزة جل جلاله بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب
اذ الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرها واجبا
كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان موضع قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود فعند ابي حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول
يجوز ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهور عنه وزفر و
الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
ترك في الماء للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة وابي يوسف موقوف على اثبات اصل موافق للقياس
حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول ان الماء لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما
يتنجس بانتقال النجاسة اليه ومادام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة بالثوب
والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس ملاقيا على النجاسة والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله
لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية اذا انتهت اجزاؤها
بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء ثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود
العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية لان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وهذا
لان

لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل يزول به الالوان
والادهان التي لا تزول بالماء فتحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها
تثبت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس
عليها غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك
متى سلمت يتنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا تقدر على اثباتها ابدا لانه لم تفد
الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ
الدين النسفي وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي
لاجله سقط القياس في حق الماء وهو ان يفيد الازالة فايدتها وذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من
النهاية واما المقام الثالث فياتيك من بعد ان شاء الله عند قول المصنف فصل ثم اعلم
بان الاستنجاء على ستة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فطهر اي قيل في تفسير الاية وبيانها
اي فطهره يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل
ايضا معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات
لان طهارة الثياب شرط في الصلوة لا يصح الا بها وهي الاولى واجب في غير الصلوة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل مقتضى

الاستدلال بالآية اذا حملت على الامر بتطهير الثياب **قلت** نعم لانه تطهير الثياب يستلزم تطهيرها
عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء لكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز
والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الآية اقوال اخر وقيل معناها نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس
بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل خلقك فحسن **فان**
قلت اذا حملت على الامر بتطهير الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك **قلت** فقد روى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين
وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء والكبر فهو ممنوع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة
في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بتقدير الامكان واما النساء فقد صح عن
النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة من غير طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها التطهر ما بيناه في قوله عم
معناه الصلوة الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية صلوة كانت فرضا كان او نفلا الا
بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل
الا طيبا فقد قرن النبي عليه السلام عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلوة بدون
الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل
قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ
وما كان النبي عليه السلام ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما
يخان

يخان يعني ان يؤخذ من غنيمته والآخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيدة الغلول من المغنم
خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقول من الخيانة اغل يغل ومن
الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي
يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي مقدار
من الكشف في العورة يكون مانعا لجواز الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول
يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان شرع في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة اما وجه الاستدلال بالآية
فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر عورته لاجل الصلوة لا لاجل الناس
بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية و
قوله عليه السلام لجرهد وار فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير
ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في
المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ما يواري
عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة
والستر فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب اطلاق
اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما
جائزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا لستر العورة في الصلوة والامر

للوجوب **فان قلت** الآية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة في جواب ستر العورة في الصلوة **قلت**
الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام
لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام
او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا يتم في الصلوة وليس لكلكم ثوبان
فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل
والرواية الاخرى بمعناه صح
من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة
الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
واما المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل
والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر ايضا وعند ابي يوسف ما زاد على النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الاصح كذا في النهاية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اذني المرأة
اي في حالة البكارة
عضو على حدة كذا في المرغناني وثديها في حال النهود تبع للصدر وحتى كبر يعتبر عضوا على
حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل
وعانته حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر عضوا
على

بيان انكشاف في العورة المغلظات

على حدة وكذا البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء يكون
مانعا لجواز الصلوة واذا كان اقل من الربع فلا يكون مانعا عندهما والانكشاف المتفرق
يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع
فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا **ثم الستر** شرط
من غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال
ركوعه جازت صلوته كذا في المرغناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو
كثيف صح
نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته والثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا يكون ساترا **ثم انه** لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى
اذا انكشف عورته ثم تدارك في الحال فانه لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد او بمضي زمان يمكن فيه
اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النساء للزحمة او على
نجاسة زائدة على قدر الدرهم ومن فقد ما يستر به صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او
قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل والدبر يتخير وعنه ان في
ستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع **قوله** فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر
او بحر وادرتم الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته **واعلم** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة
الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود فصلى اليها

قال في الكشاف في شطر المسجد الحرام نحوه نصب على الظرف اي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد اي في جهته

ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مغزاتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة
حين نزلت هذه الآية وكان عليه السلام حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه
ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء
والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة دليل
على ان الواجب مراعات الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها
بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة
لا محالة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح وقال
ابو عبد الله الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي في كافيه واما نية الكعبة
بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر
بن حامل لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان
يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ومن كان خائفا من عدو
او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او يعجزه التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد الى
القبلة ويصلي وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت
في الصلوة حال الاشتباه واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب
عليه

عليه فتح ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل
ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مغارة فاخبره رجلان الى جانب وتحرى
هو الى جانب آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاءه
في صلوته شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ منها
لا يعيد الصلوة عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحري لا يجوز صلوته وان ظهر صوابه وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلوته لحصول المقصود
وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى جهة التحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وان
لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات
الخمس لم تجزه وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم
خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلوتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم
بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من في مكة ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البعتر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
الله تعالى كذا في المرغناني ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء عندنا دون البناء
فمن استقبل هواءها كان كمن استقبل بناءها فلو نقل بناؤها الى غيرها لم تجز الصلوة اليه

قوله واما السنة فما روي عن رسول الله عم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة امره في
ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله عليه السلام تخفيف

قوله والقبلة موضع الكعبة والهواء من هناك الى عنان السماء ولا اعتبار بالبناء لانه ينقل ولا يجوز الصلوة الى حجارة ولو صلى على جبل اعلى من الكعبة جاز فعلم انه لا اعتبار بالبناء

في صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم
عليه فقال رسول الله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليكم
السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ثم استدل الفقهاء بهذا الحديث
على فرضية ما ذكر فيه في الصلوة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة
اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مأمورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم
يذكر فيه في الصلوة فلان المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض
فيما فيه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه صلى الله عليه
وسلم امر في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر
والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على وجوب هذه
الاشياء وقوله عليه السلام حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي
قائما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه
ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد بذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية على
عدم

حديث الاعرابي

سواء كان مما نفعله ع

عدم وجوب السلام بذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض [illegible]
رد الاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح
اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفي مفهوم النص النبوي القطعي على اثبات فرضية شيء
اذا كان دلالته عليه قطعية شائع كثير فيما بين العلماء وان لم يمكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم
قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في
كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون
النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق
القياس لما عرف في موضعه فاذا الطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرض فرضية شيء تقوية
للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما نجد من مفهوم هذا الحديث وفيه موافقا للدليل
القطعي فقل بفرضيته وما لم نجده موافقا لذلك لا نقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر
باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى
وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤوا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فيكون فرضا
والامر باعادة الصلوة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه
فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه ان الله سبحانه وتعالى امر بالركوع وهو الانحناء والظهر وبالسجود وهو
الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال
بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وباقي الكلام

قواعد الاصول

مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي
يوسف والشافعي رحمهما الله عليها قوله اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية المراد
من التسبيح هذا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله عنه
هل تجد الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها
وانما سميت به الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى
واركعوا واسجدوا لكونهما بعض اركانها قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون اي حين
تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة ونعني به صلوة المغرب والعشاء كذا في التفاسير
وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ونعني به الصلوة الفجر وله الحمد
في السموات والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير المعتمد وقال صاحب الكشاف
معناه ان المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه في نعمه وعشيا اي وصلوا ايضا
صلوة العشي على حذف المضاف ونعني به صلوة العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري العشي
والعشية من صلوة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد مثل العشي والعشاءان
المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح
فعلى هذا يكون تسمية صلوة العصر صلوة العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت
بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي احد صلوتي العشي في الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي الظهر والعصر فسلم ركعتين وحين تظهرون اي وصلوا ايضا
حين تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني به صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل

متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف
وقال صاحب الكشاف في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره الذي هو تنزيه الله
تعالى من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا
لا يكون في الآية دليل على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل اول من صلى صلوة الفجر
آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رآى قبل ذلك فخاف
خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة والثانية لرجوع
ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وكان ذلك منه تطوعا وفرضت علينا واول من صلى
الظهر بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب غم
الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده على مقدمة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا في الوقت واول من صلى العصر
يونس عليه السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة
الماء وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا وامرنا بها واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام
حين خاطبه الله تعالى بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الآية وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة
لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه
الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك وكل ذلك مذكور في

سبب صلوات الخمس علينا

في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقولا عن ابي الفضل مع زيادة فنقلها مختصرا قوله
أمّني جبرائيل عليه السلام الحديث حديث امامة جبرائيل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل
على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع تبيينا لمجمل
الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا
الآية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله الآية فلا جرم يثبت كونه شرطا والاجماع منعقد ايضا
عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى الكلام سوى
كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلوة الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق وآخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس بهذا الحديث فان جبرائيل عليه السلام ام رسول الله فيها في اليوم الاول حين
طلوع الفجر الثاني وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال في آخر
الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين تطلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر
الكاذب الذي يسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة
فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى تطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر
من زوال الشمس لامامته عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وقولهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال
وطريق

حيث

احوال فيء الزوال وطريق معرفته

وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل
علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو يسمى فيء الزوال
وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس لهذا امامة جبرائيل عليه السلام فانه
صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ينسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق
لا يصار الى النسخ وههنا يمكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر
في اليوم الثاني قبل الزوال لكن قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا فيء الزوال
وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف
فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر
وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلفت رواية
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه عليه السلام صلاها حين صار ظل كل شيء مثله
وروي حين صار ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار فان رواية صلوة
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد
بالظهر وحديث امامة جبرائيل عليه السلام في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على
عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت
واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل اذا الظاهر انه صلاها
في الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الآثار

بقي ما كان على ما كان فوقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزال بالشك ووقت العصر ما كان
ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف الذي يجيء يعني
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبرائيل عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز عن الكراهة
لانه جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل
وبعده وقت العشاء باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم يغرب الشفق وبهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبرائيل عليه السلام في اليومين
في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب الى آخر وقت مكروه وانما
قلت انه صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس
وبين قوله صلاها حين افطر الصايم لان معنى حين افطر الصايم اي حين دخل وقت الافطار وهو
اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وامشى اذا دخل وقت العشاء
ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي هو الحمرة وهو
رواية عنه وهذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فمذهبهم مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنه ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنه وعن المبرد انه
الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض وتعارضت الآثار والاخبار بقي ما كان على ما كان فوقت
المغرب

رجع الى قولهما

المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل
بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب
الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبرائيل عليه السلام ام
النبي عليه السلام في صلوة العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
وقال الشافعي في رواية يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية متى مضى نصفه الا
ان يكون مسافرا فيمتد الى طلوع الفجر له امامة جبرائيل فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى
ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة وحديث
امامة جبرائيل عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه كان وقتا للمسافر
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت
العشاء لانه مامور بتقديم العشاء للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا
الاختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون
وقتا لهما جميعا وانما امر بتقديم احديهما كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
كركعتي الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم علم
انه كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيده فاما
اذا اوتر قبل العشاء عمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض الفاظ الحديث

قوله أمّني أي صار إماماً لي ليعرفني كيفية الصلوات وأوقاتها قوله يومين يعني صلّى الصلوات في أوائل
الأوقات يوماً ويوماً في أواخرها في أوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله حين أسفر جدّاً أي
حين تنوّر وأضاء إضاءة تامة اعلم أن الأفضل عندنا في الفجر هو الإسفار في السفر والحضر صيفاً وشتاءً
إلا يوم مزدلفة فإن التغليس بها أفضل ثم إن في ظاهر الرواية يبدأ بالإسفار ويختم به وقال الطحاوي
يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال إبراهيم النخعي ما أجمع أصحاب رسول الله
عليه السلام كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف
في المطولات قوله مقدار شراك النعل الشراك أحد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقدار
هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث أنه عليه السلام صلاها حين تحقق الزوال وإنما ذكره تقريباً
للأذهان وهذا لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل
وقت إمامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بياناً للزوال ثم اعلم أن فيء الزوال يختلف باختلاف
الأمكنة والأزمنة وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة
في أطول أيام السنة فإنه لا يبقى بمكة ظل على الأرض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة قوله حين
أفطر الصائم أي حين دخل في وقت الإفطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله
وصلى العشاء حين ما مضى ثلث الليل أي حين مضى ثلثه يعني أنه صلاها في وقتها المستحب فإن تأخير العشاء إلى
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل فإن قيل
ينبغي أن يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا
ثبت

ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه أيضاً ولا مواظبة
هنا ولأنه قال ثمة لأمرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة أما ههنا
فقال لأخرت والفعل مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتأخير العشاء إلى نصف الليل
مباح وإلى النصف الأخير بلا عذر مكروه ذكره تتميماً للفائدة قوله هذا وقتك ووقت الأنبياء
عليهم السلام من قبلك أي الوقت الذي صليت لك فيه إماماً في اليومين وقت لصلواتك المفروضات
ووقت أيضاً لصلوات الأنبياء من قبلك غير أن صلواتك المفروضات فيه خمس ففي كل وقت فرض
واحد وأن صلوات الأنبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه عن التيسير والكشف في أول الكتاب
ففي كل وقت عليهم عشر فرائض على ما هو الظاهر فإن قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية
من أن الفرائض الخمس صلى كل واحد منها واحد من الأنبياء في وقته والظاهر أنه مخالف لأن الحكاية
تدل على أن كل نبي تفرد في كل وقت بالصلوة فيه والحديث يدل على اشتراك الكل في كل
وقت بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست بمتحققة لأنه على تقدير أن يكون كل وقت من
هذه الأوقات وقتاً لنبي من الأنبياء يصدق عليه أن جميع الأوقات الخمسة وقت للأنبياء
وإن لم يكن كل وقت وقتاً لجميع الأنبياء عليهم السلام قوله ما بين هذين الوقتين هكذا وقع
في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه
مثل المصابيح وشرح الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فنقدر
هنا أيضاً الوقت ليكون موافقاً لتلك الكتب ومعناه أن ما بين هذين الوقتين وقت لك كما أن
الوقت الذي صليت فيه أولاً وآخراً وقت لك فيثبت الوسط بالقول والأول والآخر بالفعل

٢١

فعلى هذا التقدير يكون المراد من الآخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الآخر اي انه
يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغرب الشفق
والعشاء ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول
الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات
فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين الآية يعني ما امر هؤلاء الكفار في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالى وقرأ ابن مسعود رض الا ان
يعبدوا اي بان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس رض وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والآية وان نزلت في حق اهل الكتاب
لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على
فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم
الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الآي ايضا ما يدل
على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى
الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه
على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله واخلصوا دينهم لله
ولان الله تعالى هو الحقيق بان تخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده
فيجب عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة
عن

عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة
ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس قوله
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت كالصلوة او مالية كالزكوة
او مركبة كالحج لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل
انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي انه ثلث العلم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو
للاستغراق الجنس ظاهرا او مؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد بلا
نية كغسل الثوب والبدن والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر شيء
ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات تنبيه هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار
مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة
عن الثواب والعقاب لا هو مقتضى على رأي البعض فلا بد وان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم
الآخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما وراء
موضع الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها لا يكون الا بالنية فاذا
خلت عن النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجسام وحيوتها بالارواح
والصلوة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها ليكون معتبرة ولان ابتداء الصلوة
بالقيام والقيام متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية واستدل
الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه في فصل بيان

انواع الوضوء ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب

الآجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف انتظارا للصلوة او سماع العلم

يحصل الثواب ومن قصد فيه شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل او تجارة او اخوان التهوم

يحصل له الثواب بل يستحق العقاب قيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد

ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهر اشتراط النية فقط لا

تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليدل لذلك فيشترط تعيين النية بيانه

ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد فالاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان

على انسان قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه

لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف

ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا محصول

كلامهم وفيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد

الهجرة وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم

وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم

مجاز وانما اولوه بذلك لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من

بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله تعالى والاولى في الجواب

ما قاله ابن مالك وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا

لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري اي ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل

به

به من المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا الجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد

قصد من عرف نجاة قاصده قال ومنه قوله فمن كانت هجرته الحديث ويجوز ان يكون معناه فمن كانت

هجرته الى رسول الله الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من

شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله تعالى

ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراف قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها

فهجرته الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او يتزوج امرأة

فهو خطئة ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت

هجرته الى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت

الى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما ذكر المرأة لان امرأة يقال

لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج

بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة في اللغة اسم لضد الوصل

والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة

قبل فتح مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام

الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ

ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح مضت الهجرة لاهلها ولكن ابايعك على

الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام

في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها

اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنه اي صلوة يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا في قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضا وصلى الظهر جازت صلوته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهو ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فلو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز الاختلاف فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في التاتارخانية هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر وتعيينه يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلثاء فبان انها ظهر الاربعاء جاز ولو اقتدى يكفيه

المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلوة السبب فاذا هي صلوة الاداء لا يصح وبالعكس يصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام النيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء نية الصلوة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلوة الامام ولكن ينوي الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قيل يجوز ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفرض من السنة وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى صلوة الامام

جلزت وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته
وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما
صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجزيهم وكل
صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل
او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الوقت اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسرها لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني
اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبله مني والمقتدي يقول اني اريد ان اصلي فرض
الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او
يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وقد دام في الثناء عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في
الشامل قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض
الصلوة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل بن علية
فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضيته
فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس لا يلزمه تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي ركن او شرط وعدها المص من الاركان وما يظهر من ثمرة
الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيده فيقع الكلام ههنا
على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول والله اعلم قوله فذكر اسم ربه
فصلى

فصلى وهو معطوف على قوله تعالى قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجى من وحد الله تعالى وزكى نفسه من
الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيده فصلى الصلوات الخمس كذا في تفسير المص
وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها
وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسماء الله تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الا
حتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلوة
العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه
في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
ولان الامر للوجوب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معنا
معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر وروي انه لما نزل قال رسول
الله عليه السلام الله اكبر فكبرت خديجة ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة
نزلت ودخلت الفاء لمعنى الشرط كأنه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلوة
الطهور للحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة فلا نعيده في المقصود بالذكر هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث
فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما ينبغي
فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الآية الاولى
دليل عليه على ما قلنا من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه والمراد

بيان اختلاف الفقهاء في تكبير الافتتاح

احوال عطف [illegible]

من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلوة وقال فصلى

ولو كان التكبيرة ركنًا في الصلوة لكانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها ح

لان الشئ يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فلا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد

وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة ولهذا لا تتكرر كتكرار الاركان ولو كانت

ركنًا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان

ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان

فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة

لا يجوز عند مالك رح الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف

بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير

وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله عز وجل كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر

او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او يا الله او لا اله غيره او تبارك الله او الله او الرحمن او الرحيم

وقيل في الرحيم لا يجوز لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية

وقيل مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان

يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان

او التعوذ او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلفوا في قوله اللهم ثم انه لا يختص

بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى فذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم **قوله** قوله تعالى وقوموا لله قانتين

وجه

٢٦

وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين

ان يكون في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضًا **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائمًا الحديث دلالة

الحديث على فرضية الصلوة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيًا على قفاه ان توضع وسادة تحت راسه حتى

يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء

فكيف المرضى قال الامام الكردري عنه وعنه **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز وذو الكرم

ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز وذو الكرم ثم معناه على قول من يقول بالاسقط

القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اي اولى بالتجاوز وذو الكرم عن مؤاخذة التاخير لا عن مؤاخذة الاسقاط

وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز وذو الكرم عن مؤاخذة

الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط

وعلى القول الثاني اي احق بقبول عذر الاسقاط والله اعلم **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة

لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فيجب فيها **فان قلت** كيف يصح الاستدلال بهذه الآية على فرضية

القراءة مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القرآن الصلوة ويدل عليه السياق

وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب

عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر

فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها

بعض اركانها فكانت صلوة الليل المقدرة فرضًا ثم انتسخت لخمس المقدرة ثم انتسخت اصلا بالصلوة الخمس

[margin:] يفهم من هذا الحديث ان من [illegible] القيام لا يجوز الصلوة بغيره وهو [illegible] علامة الركنية فيفرض بالفرضية [illegible] يرد بل يوف في موضعه [illegible]

كذا في الكشاف ومع وجود القول منهم كيف يصح الاستدلال بها على فرضية الصلوة قلت

كما قيل بهذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه

واقيم الصلوة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على انه

هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع ولا خلاف

فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف يدعى الاجماع وقد خالف فيه ابي بكر الاصم فانه قال القراءة

في الصلوة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه

خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الجولب الايحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالالهام

الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد ولله المنة ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلوة

الا به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة

مثل آية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة بالآية

القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله تعالى ص وق ون

اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث

يجوز بالاتفاق ولو قرا آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز و

سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرأ بما في مصحف عثمان ولو قرأ

بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته عند الشيخين والاصح انه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود

وابي لا يعتد به ولا تفسد صلوته وعن احمد كراهة قراءة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل

واما الكلام على كون القراءة فرضا في جميع الركعات او بعضها فيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى

ثم ان المقتدي

ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة

الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلعم

انه قال لا صلاة الا بالقراءة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية القراءة

في الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي به على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل سواء كان اماما او

او منفردا او وعندنا المأموم لا يقرأ لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا و

اسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون

بلا سجود فامروا ان يكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا ربكم اي

اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير

اي اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المحصل وقيل المراد من الخيرات

هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس اي قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا هذه

كلها وانتم راجعون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف

قال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة والله اعلم قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلعم

انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي

هو الذي اساء في صلوته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان

استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف القعدة الاخيرة ركنا

وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال فرض مكان ركن

لكان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون

وهو المعنى قوله الذين يذكرون الله نعت لما قبله لاولى الالباب فان الله تعالى قال اولاً ان في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب لذوى العقول ثم وصفهم فقال الذين

يذكرون الله كذا في معالم التنزيل وقال المصنف في تفسيره يعني يصلون لله قياماً ان لم استطاعوا على

القيام وقعوداً ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم وان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ط

ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية اخرى اذكروا الله

ذكراً كثيراً الى هنا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الآية

كما ترى ما يدل على فرضية القعدة الاخيرة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلوة

في حالة القعود فيكون القعود مذكوراً في الجملة فيمكن ان يستأنس به على فرضية القعود فكان

للمص لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض

الصلوات بالكتاب والسنة معاً وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون في كتبهم

على فرضية القعدة الاخيرة بقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد

تمت صلوتك وجه الاستدلال انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا يتم قبلها لان

المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده **فان قلت** كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام معلق

بفعل القعدة او القرأة لا على التعين لا بفعل القعدة وحده **قلت** نعم لكن قرأة التشهد غير

مشروعة في غير القعدة اجماعاً فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد

وفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئاً فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين

لما بينا فكان التمام معلق بالفعل قطعاً **فان قلت** خبر الواحد كيف يفيد الفرضية **قلت** الاتمام

ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وتمامها منها الآن طريقه مجمل

لا يعرف في اى وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابت

بالكتاب لا بخبر الواحد **ثم اعلم** انه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار ما يأتي فيه

بكلمة الشهادتين استدلالاً بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه

من قرأة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه اقل ما ينصرف عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي اذا رفع الرجل

رأسه من آخر سجدته وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوته **قوله** واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته الى آخر وجه الاستدلال به

انه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعدة قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم

قبل وجوده ثم انه وقع مبيناً لمجمل الكتاب على الطريق الذى قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله

فثبت به الفرضية **ومعنى احدث** اى صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا

الكلام اعنى قوله فقد تمت صلوته انما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماوياً بان وقع باختياره

واما اذا كان سماوياً بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض

عند ابى حنيفة فيخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم فيكون معناه ح اى قرب الى الاتمام **قوله**

وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حال الامام اى وتمت ايضاً صلوة من خلف الامام ان كان

حالهم مثل حال الامام بان يكونوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلوته الى آخرها

وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلوتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام

في بطلانهما فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقى من الصلوة

فان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلوة اللاحق روايتان كذا
في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يتقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها لا تفسد
صلوته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعدما صلى ركعة و
واللاحق به من اول صلوته ولم يوجد معه في آخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه
بسبب عارض غير مفسد للصلوة وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء
والتقبال العدو في صلوة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلوته الى آخرها
من غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء

فصل

قوله واما واجباتها فسبعة قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة
شرايط واركان وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات
الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قرآءة التشهد في القعدة الاولى والتسليم
على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات الصلوة احد عشر والمراد مما شرع
مكررا السجود لانه شرع مكررا في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فرض حتى
اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلوته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف ما لا يشرع
مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجيء
ما يناسبه من الكلام عند قول المص فان ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى قوله تعيين
فاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين اي في الركعتين الاوليين من الفرايض
التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين

بالفاتحة

بالفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء في الاخريين
وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية وافضلها في الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي
والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونها في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما يأتيك بيانه وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم
ثم بقي الكلام ههنا في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القرآن واجبين لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب ومعها غيرها والمواظبة من غير ترك ساهيا وفي كونهما في الركعتين وفي كونهما
في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن ومالك
قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن ولنا نحو قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن لان المفهوم منه مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة
اعم من ان يكون قرآءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلوة باي قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا
لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال
اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا
وقال الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات
وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن البصري ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا

الا في ركعة واحدة ولمالك قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة فيفترض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه مالك وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاءها عن القراءة ولنا
ما قال الحسن الآن او جبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا
وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت
وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فتفارقانها في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة
وذلك لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجدة السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة كذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها
قعود النبي عليه الصلوة والسلام ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث
وائل رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة
فرض اما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة النبي عليه السلام
في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن
ولنا قوله عليه السلام اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد وعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون
القول وانما ثبتت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه ايضا يدل على الوجوب
قلنا

اي العبادات القولية كالشهادة والايمان اي العبادات البدنية كالصوم والصلوة

اي العبادات المالية كالزكوة والحج

فقلنا بوجوبها وانما قال الاخيرة ولم يقل الثانية ليشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية
لانها اخيرة الصلوة وليست بثانية والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم
ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي عليه السلام وبلغ فوق
السموات في مكان مرتفع ومعه جبرائيل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له اتقدم اجاوز هذا
الموضع وما امرت بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي
شاء الله تعالى فاشار اليه جبرائيل بان سلم على ربك فقال النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات
والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام ان يكون
لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره الامام في تفسيره فالنبي عليه السلام لما اثنى على الله تعالى
بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي
الشهادة وسمي ايضا التحيات لوجود لفظ التحيات فيه وسمي ايضا دعاء لاشتماله عليه فان
قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات القولية لله
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين
فكان بالفعل اولى والطيبات اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من الطيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء

وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثناء اولا ثم يعوض

في المخدمة ثم يبذل المال ومعنى قوله السلام عليك يعني ذلك السلام الذي رد الله تعالى على النبي عليه السلام

ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتداء السلام على النبي عليه السلام كذا قالوا ثم ان كان مصدرا

فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قال الامام

بدر الدين الكردري وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام بعد التشهد ثم هي الصلوة على النبي

عليه السلام في الصلوة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية الصلوة على النبي عليه

السلام عند تعداد فروض الكفاية ثم يدعو بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعو بما يستحيل سواله

من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما

اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار

وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود يقول اللهم اني اسالك من الخير

كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعو بما يشبه

كلام الناس فهو ان يدعو بما لا يستحيل سواله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني وارزقني

كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الاثين كذا نقله حافظ الدين النسفي عن استاذه والله اعلم بالصواب

قوله والقنوت في الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وفي قوله افضل الصلوات طول

القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت ان يذكر الله قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء

المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى آخره وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان

كذا

كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عندهما وهو ثلاث ركعات عندنا

بتسليمة واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوة الخمس ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع واذا

اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ويقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذا

بك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح

الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولابد كون الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم

يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن

هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت

انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وتباركت وتعاليت

فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين

كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات

وهل يصلي في القنوت على النبي عليه السلام قال بعضهم لا يصلي كذا في الفتوى قاضي خان والمختار في القنوت

الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية قوله تعديل الاركان المراد من تعديل الاركان هنا الركوع و

السجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة وهذا لان تعديل

من واجبات الصلوة لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبها قال يعني لان بوجوبه الا

في الركوع والسجود خاصة وهو رواية عنهما اختارها الكرخي بم وفي رواية ابو عبد الله جرجاني ان تعديل

الاركان في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع اعني في القومة

بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شروح الهداية

وقال ابو يوسف تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك

فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان

ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقدمت ما يكون دليلا قويا للفريقين في بيان حديث

الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود

فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات

عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع

والسجود فانهما شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي

فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما فلا بد من رفع الرأس بينهما ليتحقق السجدتان

فما مقداره قلت قد تكلموا فيه قال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز

لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة

لو رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه يجوز وقيل اذا ازال جبهته الارض بحيث يجري الريح

بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن الثانية وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما

ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعليق الركنية في رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما

الرفع نح

فيما يخافت فيه اى جهر الامام بالقراءة واجب فى الجهرية وهى الفجر واولى المغرب والعشاء والجمعة والعيدان و
الوتر فى رمضان ومخافته ايضا واجبة فى السرية وهى الظهر والعصر وان كان بعرفة ومابعد اولى المغرب و العشاء
فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجدة السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعى لا يلزم
كذا فى النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية فى المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة فى الفصلين
جميعا كذا فى الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يجوز به
الصلوة كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث ايات عندهما ولو جهر فى التعوذ والتسمية والثناء من
لا يجب سجود السهو كذا فى المرغنانى وانما قيدنا فى بيان الوجوب بقولنا اى جهر الامام ومخافته
احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما فى الجهرية فهو مخير بين
الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان فى صلوته لو جهر او خافت واما فى السرية فجهر المنفرد يكون
مقدار اسماع نفسه وهو غير منهى عنه فلهذا لا يلزم سجود السهو كذا فى الكافى فان ظن انه امام
فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزم سجود السهو كذا فى المرغنانى واحتج الشافعى
لعدم وجوب سجود السهو فى الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضى الله ان النبى عليه السلام كان يسمعنا الاية
والايتين احيانا فى الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة
لا من اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبى عليه السلام
والائمة من بعده طريق كذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه الشافعى محمول على العمل
ليتبين ان القراءة مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندوانى ومحمد بن الفضل رح فان مجرد حركة اللسان من دون

لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان دون سماع الصوت يتعلق
بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك قوله
قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان
عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهم المص فقال
وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين الركوع
والسجود الى هنا لفظه فصل قوله واما سننها فاثنا عشر قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند
قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا اخرى لم يذكرها المص في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة
الى الاذنين للرجل والى المنكبين للمرأة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر
للمرأة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلوة على النبي عليه السلام
في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمنى على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة
قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية
وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل في الثناء وصلوة الجنازة

وفي القيام من الركوع والسجود يرسل اتفاقا قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف رح انه يقول
ايضا يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
المسلمين ان شاء قدم على الثناء وان شاء اخر كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة الفاتحة
ولمالك حديث انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين ولابي يوسف ان في رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة بقوله وجهت
وجهي للذي الى اخره ثم يقول سبحانك الى اخرها ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رض وما رواه محمول
على التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع لا غير فاما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه
مالك محمول على افتتاح القراءة لا غير قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ فهو ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو
وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنيته باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف رح تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ
وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه
يقرأ ح وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات
لانه وقت القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يأتي بها الا من يقرأ القرآن بالاتفاق وتعوذه ابتداء بسم الله القراءة في هذه الركعة او في هذه
الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويبقى الكلام هنا في موضعين الاول
في انها هل هي آية من الفاتحة او من اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء فعندنا هي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة وعند الشافعي انها
آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القرآن الا في النمل
خاصة ولا يقرأ في الصلوة عنده اصلا الا في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلوة ام لا فعن الامام
انه يسمي في اول الصلوة فقط وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف
العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقرأها في اول كل سورة ايضا اذا
خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله والتأمين وهو
ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين ثم ان آمين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه آمين استجب اي يا آمين وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد
والقصر فيه لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشددة مقام آمين المخفف
خطاء لانه في نفسه خطاء فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام
ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها المسلم المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها خلافا لك[illegible]
في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في السرية قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا
لما قال في آخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

يعني سلمنا ان القسمة [illegible] تقطع الشركة [illegible] تركت هنا [illegible]

من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد
قاله حافظ الدين النسفي والشافعي يقول عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر
لانه علق تأمينهم بتأمينه وروى وائل انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع
بها صوته عليه السلام ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وآمين والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التأمين معلوم وهو
وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى اسماع تأمين الامام وحديث وائل طعن فيه ابراهيم النخعي قوله
والتسميع وهو ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاءه
وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام يأتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام في انه هل يكتفي به ام لا فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك
الحمد والمؤتم لا يأتي به عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه واما المنفرد هل يأتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع
بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في الهداية
وقال حافظ الدين في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط
ووجه قولهما في جمع الامام بينهما ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بينهما ولانه حرض
غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تنفي الشركة الا اذا دل الدليل كما في التأمين

على ما بيناه ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان
يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه آت
به معنى قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشيء كفعله
لما لحق الوعيد المنصوص لان كل قائل او آمر يكون فاعلا قلت الوعيد في الآية انما هو للآمر
الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو للآمر العاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر
الا يرى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا يأثم بتركها لعدم القدرة
عليها ولو كان قادرا ليأثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقول عند تسميع
فتدبر
الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامام اذ الا
ما عقد موافقة متابعة لا متابعة وما رواه يحمل على حالة الانفراد بالتحميد في الليل والامر
بالتهجد صح
فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين في حق المقتدي هو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس
المنفرد صح
معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والاكمل منقول
عن النبي عليه السلام كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما ما يقوله الامام والمنفرد
اولا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة بالحمد
لله رب العالمين وختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والمختتم هو ان المبدأ يشير الى ان المحامد
كلها لله تعالى والمختتم يشير الى انها له لا لغيره قوله وتسبيحات الركوع وهي ان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم
وكانوا

وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قال الخبازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح
فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات الفرضية بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا لاثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان
يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول على وجه لا يمل القوم بل يقول ثلاثا
وقيل يقول اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه روي انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر
يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على
الامام مراعات حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة رح
انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال
الشعبي لا بأس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا بأس
به بنية الاعانة على الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني قوله وتسبيحات السجود وهي
ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
عليه السلام اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه من
الركوع او من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا

كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم من بحث تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم

ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدؤ قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله

عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يارب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة

اهل السموات فطار خمسة آلاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال

القوة فاعطاه ضعف تلك القوة فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة حتى احترق جناحه وصار

في آخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان

يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره المص في تفسيره والله اعلم **قوله** وقراءة التشهد في القعدة

الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا

فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد رح ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها

ولا يجب سجدة السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير تركها فكانت

واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني

وهو اختيار المص وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة

كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة **قوله**

وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المص وبه صرح

ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والملتقى وعن ابي حنيفة انها واجبة تجب السجدة بتركها ساهيا رواه الحسن

وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة القراءة

وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط

وتحفة

وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل

ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل

وهو قوله لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في الهداية **قوله** والتكبيرات التي تحلل

في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجدة بعدما

اطمأن جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعدما اطمأن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه السلام

كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم

بيانه والمعنى في ذكر التكبيرة عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقول ان الله تعالى اكبر واعظم من ان

يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك

فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع قلت

قيل المراد ان التكبير ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع

او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يحتاج التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير

حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما خطاء لانه اذا

مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد

فتحة الباء من اكبر ووسط الفا بين الباء والراء فقال اكبار فهو خطاء لغة ولا تفسد صلوته وقال

بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطاء منه

لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله

الرفع بالجزم لانه روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام الاذان جزم

انه قال ...

والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام وهي ان يقول اذا اراد
الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي ابن مسعود رض ان النبي عليه
السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم
ان ما ذكره المص ههنا وهو اصابة لفظة السلام سنة على ما ذكره عامة الكتب مثل الهداية وشروحها
والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض
خلافا للشافعي وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المص حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم معه حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما
للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المص هو ان السلام
ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان
محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وانما للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو
كما يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة
وجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وان فيه اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت
به فرضية لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه
اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان
الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي
النساء

بكلام بدل

بيان نية الامام والقوم والحفظة

الناس في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في جانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان
بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن الامام نواه
فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه
سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة
عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه عليه السلام
وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة
صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه فان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان
مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه فان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مؤمن
من اربعة من الملائكة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر الخبازي انه
في بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف
الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية على عدد معلوم فصار
كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا نعين عددا في ايماننا لاختلاف في عددهم بل نقول امنت
بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد عليه السلام وعن صدر الاسلام هذا شيء يعني النية في السلام

بيان اعداد الملائكة الحفظة على بني ادم

تركه جميع الناس لانه قلما ينوى احد شيا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام
صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت الوف الوف من الناس اي شي نويت بسلامك لا يكاد
يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر **قوله** وما سوى ذلك يكون ادابا يعني قد بينا
شرايط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلوة يكون ادابا وذلك مثل
ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام حين قيل قد قامت الصلوة ونشر الاصابع
عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع
اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعدة حجره وعند
التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتامين ومثل
الاعتماد على الركبتين في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل الضم
بين الاصابع في حالة السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وان تخفض
المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود بان
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله
وما سوى ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلماء
صرحوا بكونه سنة **قوله** ولو ترك شيا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا
اوناسيا

اوناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشي بعد ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ علاء
الدين في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه لكن
بعد اتعاب وكاية قال جمال الدين الطغاني رحمة الله عليه واسعا **قوله** ولو ترك شيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة الى اخره الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة اي
كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشي يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا
عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره كما يرجع اليه
ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة اي كينونته وو
جوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والوجه الاول اولى لان قوله بعده
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني **قوله** فان كان مما يمكن قضاؤه
وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه
ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلوة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع
لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع
لا يعتد تلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد
فان لم يعد وقيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث
لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل الرفض
عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات

فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات

وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلوته

وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع

وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال الدين الخبازي في فوائده الترتيب

فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة حتى

لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في ركوعه انه لم يقرا السورة فعاد الى

قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته

في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من ركعة الاولى

فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض

حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك

بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا

غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته او نقول انما

لا يجوز تاخير فرض من الفروض الصلوة عن القعدة وير تفض القعدة باتيانه لانه صلى الله

عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

فلو قلنا بجواز تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلوة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع

وهو النبي عليه السلام فلا يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع من السجود لا يجوز لان القيام وسيلة

الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل

مقدمة

49

مقومة على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام مقوما

على الركوع كانت زينته ايضا مقومة عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين

النسفي فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسائل فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام على

الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعات هذا الترتيب واجب عندنا

خلافا لزفر رحمه ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تامل تدر ثم اعلم ان كل موضع

يشترط فيه الترتيب يفسد بترك الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع

وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد

لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا يراعى حتى الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة

فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض لا تفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه

ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده ما دون الركعة اشارة

الى انه تفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر ايضا صاحب النهاية في باب صفة الصلوة ما يدل

ايضا على ان الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية

او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراءة القران يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة

من صعبات مسائل الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلها سهلا واهتدى من لم يكن اهلا بعون

الله تعالى كما ترى قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته وذلك مثل ان يترك القراءة في

صلوة الفجر او الوتر في ركعة وبه صرح في فتاوى قاضيخان او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات

من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض

الركعة

والوتر الى ان قيد الزيادة بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر وجهه مما تقدم الآن

قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا يسجد للسهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان

تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك الواجب الاصلي سهوا حتى اذا تركه فرضا

لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا اذا تركه سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان

ممتنع ففي قلنا ان الخامع لا تفضي بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمة لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى

وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا

حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم

السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجب في الصلوة فانه اذا اخرها الى

ساهيا الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين

احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى آخر الصلوة والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع

نا قلا عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان وجب بالعمد اولى قلنا الملائمة بين السبب

والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تكون سببا لها وصورة سجدة السهو ان

يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر

الصلوة بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان

قبل السلام وله في ما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو

سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي

انه عليه السلام سجد للسهو سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتان فعله وبقي التمسك بقوله عم

او نقول

عنا

او نقول معنى سجدة السهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فانه عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا في مبسوط

فخر الاسلام ومعنى سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلوة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين

ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل

مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا واما مالك فقد لوحه ابو يوسف فانه

روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فساله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجابه مثل ما نقلنا

عنه فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال

له مالك هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على انه يسجد للسهو بعد

السلام ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة

السرخسي وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام

المذكور الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح انه يسلم تسليمة واحدة

لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى

تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان

يكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة

دون التحية فلا يجوز ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل

ياتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة الصلوة ام في قعدة سجود السهو والاصح اختار فخر الاسلام

وصاحب الهداية بانه ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعاء موضعه آخر الصلوة فان قلت الاصل ان لا تؤخر

احكام الشرع عن عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة و

هو السهو الى آخر الصلوة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم

اذا سها فلا يخ اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم لا جابر له وان سجد لزم التكرار وسجود

السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد بعد ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى

اخر عن زمان العلة وهذا المعنى يقتضي تاخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء

كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يوهم منها ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة السنن
عنده على ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضا
فة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية وان جعله
واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم انه في التصريح بعدم فساد الصلوة بترك السنة
دون الواجب مع ان الصلوة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب
وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق
بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على تركها ويلحق
اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول او الصحابة كان سبيلها
الاحياء دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها
المصنف منها فاما سنة الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسيأتي الكلام في الفرق
بينهما عند قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرائض
وسننا ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف ذكر للوضوء فرائض
وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى الوجوب لئلا يلزم
المساواة بين التبعين اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة والوضوء
وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشرط اتباع والصلوة فرض لعينه
فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في
مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبه هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى حالا من غلام
الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل السمعية وذلك

بيان

بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل
قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معنا
مشتركا وبكونه معارضا بنص آخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السؤال بقوله عم الاعمال بالنيات
ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما مما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان معانيها فنقول الوضوء في اللغة من
الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن
الاعضاء التي تقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة
ملك يجب ان يجدد نظافته وابسر تعقيبها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا وتنفرد نقيته من الوسخ نظيفة
من الدرن قبلها القلبية لتحسنها العقول وانه تم شرع لنا دينا ذكرانه فطرية التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد تم تفسير الفرض والسنة مرتين
مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة
عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل
الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه
وسمي ايضا نفل الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو علاء كلمة الله
ونوافل العبادات هي التي تبدئ بها العبد زيادة على الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قال الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات
جمع المستحب والآداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والآداب عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينها
وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب
والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا انتهى لفظه وذكر في شروح الهداية ان الادب هو ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف عرف النفل في آخر المقدمة بما عرف به الادب في شروح الهداية
حيث قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهما

الآلة المصنوع وزع المسميات على اسمائها المترادفة شرعًا واضاف الى كل واحد منها ثلث المسميات وهي ثمانية

عشر على ما ذكره المصنف فيكون لها ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينًا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم

عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي **قوله** وكراهة وهي مصدر كرهت الشيء

اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والرضى وحرام ما يكون تركه اولى من فعله

وتحصيله وقيل الاولى ان لا يجعل الى هنا لفظ ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد يكون كراهة

تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام **قوله** ومناه وهي جمع منهي وهو ضد المأمور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حرامًا اما لعينه

ونقض بانه لا يكون مشروعًا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين

وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ونقض بانه يكون مشروعًا بعد النهي ويسمى مكروهًا باعتبار المجاور كما في النهي

عن الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون بمعنو وبا كالنهي عن المشي في نعل واحد

والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف هنا من القسم الاول ثم هذا لانه ثبت المنهي عنه وهو

النهي ضد المثبت المأمور به وهو الامر كما ان الاصل ان لا يكون مطلق الامر مع مفترض الطاعة لوجوب

الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي لوجوب الامتناع

عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول **قوله** [illegible]

غسل الوجه وهو الاسالة [illegible] انما تتحقق ذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر وعن ابي يوسف [illegible]

فلو امر الثلج على الاعضاء او استعمله [illegible] تقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر منها

لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة [illegible] وان لم يتقاطر ولكن الماء قبل التقاطر

اما اصابة او مسح [illegible] والاسالة فلا يحصل الغسل الا [illegible] **قوله** والوجه

ما يواجه به الانسان اي ما وقع به النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر الى اسفل

الذقن اي حد الوجه هذا طولًا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا

منبت الناصية وفيه ثلث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص والضم اعلى **قوله** ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن

اي حد الوجه هذا عرضًا والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله**

والعذاران

المغرب صح

والعذاران هو خلاف في الفصل الى وراء العذارين ونعني به البياض بين الاذن والعذار وهو خلاف في غسل الوجه عنوها

خلافًا لاه واتمما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي وظاهر غناني

والجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية بين الاذن لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب

اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما غرج صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره

بالبياض خطاء والخلاف في البياض باتفاق النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقًا لهذه الكتب ويمكن ان يكون

المصنف صوب ما خطأه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فيكون ما كان

فالخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع بعد الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب

ايصال الماء اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضًا قبل نبات

الشعر وما سقط الا لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه

يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثًا ثم على اليسرى وان لم يكن معه اناء صغير يغرف من الماء

باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل

الذقن ولا يضع على خده ولا على الانف ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل

الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلًا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء

الى داخل العينين لما فيه من الحرج وقد كف بصره من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس

من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وحوالي عينيه فان كان الرجل ملتحيًا

لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قوله الى حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها

وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو

حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع من اعضاء

وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل

ما تحتها وصلى جازت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان امجد وجهه بلحيته ولم يصل الماء بشرته لا يجزيه

ارسل الماء في وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المنبع ولو رمدت عينه

فرضت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين
اما الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط
وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق والرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر ويغسل ما تحته وطين
في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل
قوله ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم
اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار المختار قولان من اصحابنا احدهما
مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيها مقدار ثلثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلث شعرات وقول
المالكي فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل الاية
ان شاء الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون
فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض
الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة على راس كل شفع في النوافل فرض
عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلهذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه
مجمعا عليه على انا لا نم وجود الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون متاولا وهو متاول يعتمد شبهة قوية
وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا لما منعوا ما دل عليه الدليل القطعي
في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة
غسل الرجلين والكعب [illegible] العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام في نقله وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجه الاشتقاق
تدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها
على سائر البيوت ولو حصل شحما في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية فالدليل لغة كمو ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل
المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به الدلالة المفضية
لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المطلوب حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقديره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
او اذا قمتم من منامكم فليتوضؤا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وتمام الكلام عند ذكر هذه الاية فيما سبق
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلفوا
العلماء في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشأ اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباء صلة زائدة
للتوكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا
رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل قلنا كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض
فلانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو
غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت
في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومثله واذا دخلت في محل
المسح تعدى الفعل الى الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك
من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعب عادة او غير
ممكن فيراد اكثرها والاصابع في اليد الاصل فيها بوضعها وجب [illegible] اصابع بلا كف كما لو قطعت
مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء موضوع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب
الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له

فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان يأتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض
قلنا ذلك ليس بشي لان مح شعرة او شعرتين يوجد بغسل الوجه مع ذلك لا ينوب عن المسح من ان النية
ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعي مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على
فرضيته عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على
التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الرأس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة
نسخ على ما عرف ولو حملنا على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي
استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن
سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة
المشهورة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ومثلها
يزاد على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل
فلزوم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الاصل لانه لا تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان **قوله**
فانه تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلث اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى
وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح
وهو الرأس سوى قرئ بالنصب وبالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه واما اذا قرئ
بالنصب فبان يكون معطوفا على محله فان الرأس محله من الاعراب النصب وانما انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا
نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ
منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل
انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس لا في موضع يؤدي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر
يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب

على الجوار

على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع صفة
للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين من فضة
مذكورة الى وليست لهما عطفا الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على الاكواب مع اختلاف
المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة الجوار بالمجرور بمنزلة
بقولهم جحر ضب خرب حتى المحققون اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما
قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع الذي هو لفظ ويؤيد ما قلنا
جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية في كتاب الله اشارة الى انهما مغسولان
او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ و
غسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف من الارجل
من بين الاعضاء الثلثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على الممسوح
لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد اي على وجوب الاحتراز عن الاسراف في الصب فان المجوهري
والقصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد بيدي كذا اي ربع على نفسك الى
هنا لفظ الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان
المسح لم تضرب له غاية وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري انه
جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل وهذا عندنا علمائنا الثلث وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية
والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات و
غاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها والليل في باب الصوم غاية مد الحكم
لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح صائما حنث والغاية المذكورة في
الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما

ويراد المرفق

فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك
قرأت القرآن من اوله الى آخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل
في باب الصوم وكما في قوله بعت منك من هذه الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا يدخل تحت البيع والمرفق و
الكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما سنته فعشرة تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر ابتداء الوضوء يدل على ان تكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار القدوري
وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي ابتداء الوضوء
لانها سنة للوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو
اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده
لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك
ايضا استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة والكمال
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد
انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه
لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ
وضوءا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا التحرير لان نسخ الكتاب بخبر الواحد وان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فحينئذ لو قلنا بعدم الجواز عند خلوهما عنها
يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي
السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه
الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير الترك

ولم تنقل

ولم تنقل نفس المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لانه
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم غسل
اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ووجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الغمس والنهي العاري عن التأكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم اشار بتعليله الى توهم
النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له الغسل ولا يجب
لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لما نفى ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ
الحديث وذكر في الحديث بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون منها وقيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين
ونقل عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال
تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على
نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء او الاستنجاء
بالحجر او بالمدر عند عدم الماء والاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون
السين للطلب كاستخراج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وله
تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي الاستنجاء واجب لنا قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على
انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى لا يصير فاسقا
لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة بالماء
قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار

اتوار جمع تور وهو الاناء

جلوس فقال اتؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعاده فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال صلى الله عليه وسلم
اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم
مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا
يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام الآية وقباء بالضم والمد قرية
من قرى المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول
كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يدبر
الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء قلت المقصود
هو الانقاء فيختار ما هو الابلغ في الانقاء والاكمل عن زيادة التلوث عنده وانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ذا هو قصد والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء بالماء ان يبدا فيغسل قبله ثم دبره
يعلون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في الابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلث
مرات كل الارخاء ويغسله في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صائما فانه لا يرخيه فاذا اخرجه
ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاستنجاء
لهذا والمراة تصعد بنصرها ووسطاها معا ثم تغسل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وضعنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل
عسى يقع اصبعها في قبلها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
فان المستنجي في الشتاء بماء سخن كان له نصف ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد و
يكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله سنة لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية وقيل مع الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل في تعليم التوضؤ
السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقته الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حالة كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا

ويتخذ

ويتخذ من اشجار مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر ويأخذ بيده بحيث يجعل المسبحة والابهام
اليمنى كذا في الشامل وبأي اصبع استاك لا بأس به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي كل منهما سنتان في الوضوء
لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد صح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان يمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه الصلوة والسلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني
والمبالغة فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة
والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء
الرأس لا بماء جديد خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين الرأس من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى بعض الرأس في حق
الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فاشتبه الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل
فبين صلى الله عليه وسلم وقال الاذنان من الرأس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لما كانا من الرأس وجب
ان ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الرأس ثبت
بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان
من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية اي هو سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف
جائز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة
عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما لا الى ابي حنيفة ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من
حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري قوله والاصابع اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه نقل عن هذا افادة الفرض
لانه من اخبار الاحاد ولا يدخل الوجوب في الوضوء لما قلنا ولهذا الفضل ضعف السنة ولان التخليل اكمال الفرض

الغسل في خلال او ما بين الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال كالاكمال فيكون سنة
ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء الى الاجزاء لكونه الكمال لا اما قبل وصول الماء فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المغسولة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة في
غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاول فرض والثانية نفل على رأي المص اعلم ان
العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو منها بغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل
بالعكس وهو اختيار المص وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما ذكره
الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير وبعدما توضأ مرتين مرتين وتصريحه انه سنة بعدما توضأ ثلثا ثلثا واطلاق
الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المص فافهم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد
على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلث او نقص عنه معتقدا ان الثلث خلاف السنة اما اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك
او بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلث فلا يكون منهيا ولا ظالما قوله فقد تعدى وظلم
اي فقد جاوز عن حد الشرع وهو جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول
ثوابه وباتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا
على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص منه [illegible] ما قلناه اولا اصح قوله واما نوافله فمسح اليد على الحائط او على الارض
بعد الاستنجاء وذلك ليذهب الرايحة الكريهة عن يده وقد حكى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك الا انه لا يمسح يده على
جدار مسبل او مستأجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد
المسح على الحائط او على الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الآثار والادعية
وقد ذكرها المص فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان ومسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الائمة
كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل الاعضاء المغسولة في المرة الثانية يعني هذا
ايضا نفل على رأي المص وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره

للبارد وجري الماء على اعضاء وضوئه او توضأ على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد
فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له
ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يؤتى به تعظيما
لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادة بالاجماع ولنا ان
النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن
النية هل يصير مفتاحا للصلوة فعندنا يصير مفتاحا وان كان بدون وصف القربة لان الماء طبعه الازالة
والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه عنه
كالنار طبعها احراق بخرقة اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يقول احد ان الحطب لا يحترق بالنار
اذا لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شيء آخر فان
قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة
وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل
بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكوم بكونها نجسة في حق الصلوة لانا امرنا بالتطهير بوضوئها
وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان
الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير
كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى
معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك
لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط للصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت

لا وجودها فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كونها وصلة الى المقصود ثم السعي باي طريق حصل
يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع
جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فلما كان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها وكذلك الوضوء فانه غسل ومسح واذا تحقق بلا نية
قوله والبداية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف والشيخ ابو الحسن القدوري
ذكر في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل
وجهه او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي فهو له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر
بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة
لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا
هذه الاعضاء وهذا لا يوجب الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا
ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه
يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجزيه اجماعا وليس هذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصل
بدون الترتيب ثم اعلم ان خلافي الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما يأتيك بيانه **قوله** والبداءة بما بدأ منه
وهو نوع ترتيب لا خلاف للشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق
المذكور

لغنا ان

٥٨

المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم يده اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى
ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا
الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم
اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن بل هو مستحب لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل التيامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة
والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا
في المغرب **قوله** ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه
مستحب وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب
فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره ومن قوله والبداءة
بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب [illegible] يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين
الفرايض وان يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان
العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا لابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ
ثم يتمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراعي
ذلك بان آخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الى [illegible] آخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره
الى ما بعد غسل اليد او آخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداءة بما بدأ الله تعالى او
ترك البداءة بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لما انه طريقة السلف

وكذلك عند ان في الآذان فيما ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوءه لا يعتد به عنده لكون
هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور
فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نفيهم الطلاق بينا
وبين ان في عند ذكره قلت حملا للكلام المطلق على الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما السر حينئذ
في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته قلت
كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما تحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط
فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله
ومراعات الموالات اتقاء عن الجفاف الموالات والولاء التتابع وعدم التفريق يقال والى بين
الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال الثوب
يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي ييبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع
واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف ما يشتغل بعض اعضاء الوضوء ورعايته
هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال
الهواء وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل آخر
غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعل قياسا على اعمال الصلوة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا
في المبسوط لهم مواظبة النبي عليه السلام على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق
ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فان اطلاقه يقتضي
جواز

ابي ليلى بدل

جواز الوضوء بلا شرط ولا ولاء لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية
والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح
كذلك على ما عرف في الاصول ومواظبته النبي عليه السلام لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بينة لانه انما يصح ان لو كان الواو للقران وليس كذلك بل هي لمطلق
الجمع ولا ينافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح وهو مستحب على رأي المصنف والقدوري وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية
هو سنة وقال فخر الاسلام الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن
استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول فلا يصير الماء مستعملا ضرورة
اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره
ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر
اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي
السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا
كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه
ولا خير فيه للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه

باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله
عليه السلام ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا عنه فلا يسن تثليثه كالتيمم
بخلاف الغسل لان التكرار يحققه وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا محمول عليه بماء واحد وهو مشروع
على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم راسه ثم يجره باصابعه الى موخر راسه ثم ردها الى مقدم
راسه ثم جرها ثانيا وثالثا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله اما آدابه فستة مر تفسير الادب غير مرة
وقال بعضهم هو وضع الاشياء مواضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع وعند اهل الحكمة صيانة
النفس قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها اي ترك الاستدبار يعني من الادب ان لا يقعد الانسان
عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف ترك استقبال
القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر
القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد
في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا
او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته في ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق
والمغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء
اما في البنيان فلا باس به لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرايت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحراء لا يخلو عن مصل
من ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على عورته
فتى

فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا
حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنه على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان صلى الله
عليه وسلم قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنه قوله
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من الادب الستة هو ان لا يقعد عند
قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما
لانهما آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى وصار ذلك سببا لاشتغال بعض الاذهان من اهل الجاهلية
الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما اشتغل اليه ذهن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله تعالى عليه
في صور استدلاله على ربه سبحانه وتعالى حتى لحقه توفيق ربه فرجع عنه وقد عبدهما من لم
يلحقه توفيق الله تعالى من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من
موت وجدب ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان
العبادة بقوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن وبين انه تعالى يكسفهما تخويف العباد ليفزعوا الى التوبة والاستغفار
من الذنوب والخطايا ويرجعوا الى طاعة الله تعالى فيها فوزهم لقوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما
ادبا قوله وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو اي الثالث من الآداب
الستة هو ان لا يتكلم في خلال الوضوء الا بالادعية وذلك لان الوضوء شبيه بالصلوة ذكره

في المرغيناني **قوله** والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى هذا هو الادب الرابع **قوله** والامتخاط بيده
اليسرى هذا هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط
لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
بالنفس مما يبس من الخلط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح ا
فليطلب توضيحه من شرحه **قوله** وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس يعني
ينبغي ان يستر عورته عند الاستنجاء ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في فتاوى القاضي
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر وذكره المرغيناني ما يفاد به في المغني ثم قال وان كان القوم يستنجون
على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي عليه السلام
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلوة ومنها ان يسمي عند
غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من
الوضوء وهذا قد ذكره المص فيما بعد في بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء
ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا

والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلاء ما عليه اسم
الله تعالى الا اذا اضطر دخل الخلاء في كيسه دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره
ومنها ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره في حالة قضاء الحاجة لانه افتح لحاجته وان لا
يقعد مستقبل الريح وان يستر غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور
فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن وقال عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح ومنها ان
لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص
ومنها ان يتوضأ بآنية الخزف ومنها ان يملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص
اناء لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين احب اليك من ماء
مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال رسول الله عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنيفية اخذت هذه المسائل من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغى **فان**
قلت اذا ضممت هذه المسائل الى ما ذكره المص من الآداب الستة يزاد به عدد آداب الوضوء
على الستة ولو عكس الامر في هذه المسائل يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته على الستة التي
ذكرها المص فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المص وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا
لان المص ذكر الآداب والكراهية كل واحد منها بعدد خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان **قلت**
نعم يمكن ذلك بان يقال ليس غرض المص من قوله واما آدابه فستة واما كراهيته فستة الحصر
على الستة بحيث لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه من ذلك الترغيب

الى ذهن المبتدى بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول سبحانك اللهم اخر بعد
الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره ههنا من المستحبات المذكورة فافهم وهذا لان باب
النفل اوسع وكل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيئا حسنا يزاد به على
المذكور فانى ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراهية فست قد تقدم معنى الكراهية
فى اول الفصل قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه اى ضرب الماء على وجهه عنيفا اى شديد مكروه لانه
يخبر الخفى ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة اى يكره ان
ينظر الشخص الى عورة نفسه فى حال الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل على
العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءته وكل ما يستحى منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه فى
ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة والعوراء العيب
وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة
لانها اذا ظهرت يستحى منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان
ينبغى ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك فى موضع الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر
الى الاصل فكيف وفيه نفعه فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمائل الصديق
رضى الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا فى عورة نفسه فما ظنك فى عورة
غيره كذا قاله حافظ الدين النسفى قوله والقاء البزاق والمخاط فى الماء البزاق معروف وهو البصاق
والبساق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القاء البصاق والمخاط فى الماء لان
الماء آلة التطهير فخشى ان يجعلها من المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاءهما فيه
مكروها

مكروها قوله والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من الست
قوله والامتخاط بيده اليمنى هذا هو الخامس ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله وهو والامتخاط
بيده اليسرى قوله والكلام فى حال الاستنجاء انما كره الكلام فى هذه الحالة لان الملائكة يتنحون عنه
فى هذه الحالة والحاصل ان لا يتكلم واذا تكلم انفهم لانهم يعودون اليه للكتابة فيتاذون من
الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق
ولا يمتخط فى الخلاء والرواية فى القنية وقال النبى عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين
لا يفارقونكم الا عند احد الحالتين الجنابة والغايط واورده المصابيح واسعه فى تتمته
قوله واما مناهيه فست المنهى ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهى عنه حراما وقد يكون
غير حرام وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا لان
العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم اى استروا عورتكم وقال النبى عليه السلام
اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
يعنى كرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله عليه السلام احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق
ان يستحى منه لحديثان فى المصابيح فعلم منه ان لا يحل كشف العورة الا فى موضع ضرورات وبعد
الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله والقاء البول والغايط فى الماء
وهذا ظاهر اذا كان الماء راكدا لورود النهى فيه قال النبى عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدايم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك

٦٢

فيما اذا لم يكن عذرا في عشف واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح

عدم الكراهية كذا في فتاوى قاضيخان قوله والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه السلام

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه

ابو قتادة ومواضع الضرورة مستثنيات عن قواعد الشرع قوله والاسراف الماء في الوضوء

والغسل وذلك بان زاد في الصب على المغارف قال انس رض كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يغسل غسله الى خمسة

امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال

وثلث قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات والاصل فيه حديث عمر رض

ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء

المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين عريانا اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين

لفظ عريانا اي عاريتين عن طرف الخف لا الجنابة اي التعزير فاعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين

بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على قوله وامسحوا برؤسكم وروى

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة

كذا في معالم التنزيل وذهب اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين

وجعلوها في الآية معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا

بليغا فعن عائشة رض انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي من ان امسح على القدمين

بغير خف وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام مسح على القدمين

كذا

كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندًا الى عبد الله بن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله

عليه السلام في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على

ارجلنا فنادى باعلى صوته فويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض

من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها **فصل** قوله

ثم اعلم بان الاستنجاء على سبعة اوجه قدمنا تفسير الاستنجاء عند قوله والاستنجاء عند وجود

الماء والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقًا سواء كانت بازالة ما خرج من البطن وغيرها

بدليل انقسامه الى الفرض وغيره وقال في الغاية الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير اليق في

هذا المقام وما ذكرناه هناك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام **قوله** فاما الاربعة

التي هي فريضة فهي الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه الثلثة فرض

قد مر بيانه عند تعداد فروض الاعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي

تطهير المصلى بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر

وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيانه

فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا

كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه يجوز الصلوة معها ما لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن

الامام لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع

ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص وعن

ابي يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم يكون النجاسة مخففة يثبت عند الامام

بتعارض

بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه

نص آخر يثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء في نجاستها وعلامة كونها

مغلظة اتفاق العلماء على نجاستها **قوله** واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم

فالاستنجاء يكون واجبًا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان

النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوًا لان ما عمت

بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء

معفو لان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالحجر دون الماء وجازت صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي

والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم

قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم

فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروا

يات مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا

والشهليل اسم موضع كذا في السهاري وقال وفيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه

حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق

الفقيه ابو جعفر بينهما وقال ان الاول في الرقيق والثاني في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة

في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار

ذلك الموضع في الاكتفاء بالحجر وهو مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر

المواضع **قوله** واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة

وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة قوله اما المستحب فهو ما اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة ثم اعلم ان كون بعض هذه الانواع
واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالرأي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا
دون ان ينقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى هذه الفروض واجبا وما قرب الى الواجب سنة
وما قرب الى السنة مستحبا رعاية للمناسبة لها قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء اي شيء نجس
من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع
في المأثم هذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب
وهو زفر والشافعي
عن مواضع الخلاف احرى كما هو دأب اهل التقوى قوله واما البدعة فهو اذا خرج شيء من
غير السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء لذلك بدعة البدعة الامر المحدث في الدين
اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي في الاصل كل [illegible] عمل على غير
مثال ومنه قوله تعالى والله بديع السموات والارض يقال هذا القول بدعة اي مخترع على
صاحبه من عند نفسه من غير مستند الى دليل شرعي من كتاب وسنة واجماع وقياس
ثم الاصل ان يكون البدعة حراما ومكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر فظاهر قوله عم
كل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص
والمراد

والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير
ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا
كذلك لوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم ان ما نحن فيه
وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة وان لم يكن
من المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث احجار اجزأه وفائدة الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي تظهر
فيما اذا حصلت التنقية على دون الثلث فعند الشافعي لا بد ان يجمع الى ان يكمل الثلاث
وعندنا لا يجب الجمع اليه بل يكتفي حيث حصل الانقاء واما اذا لم يحصل التنقية بثلاث مرات
فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق والله اعلم قوله ولو كان لحجر ثلثة احرف فاستنجى
بكل حرف حصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا
فهو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا فانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب
من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي الله عنه
نهانا يعني رسول الله عليه السلام ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او
نستنجي باقل من ثلاثة احجار ~~وهذا لان الحجر فيهما واقتضاء الاستنجاء بكل حرف~~ ومثل
قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار

وبهذا لان اث في لما واقتناعا على الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك
ظاهر الاحاديث فلا يصح السند لانه بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا
كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما دون
الثلاث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث قيده به والاستنجاء استعمال الجمار
وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح

قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له
ثلاث احرف لم يجز صلوته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام

قوله كنت مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن وهي ما روي ان النبي عليه السلام خطب ذات
ليلة ثم قال امرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليتبعني من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي
الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال عليه السلام لا تخرج منه فانك ان خرجت
عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن فجعلت ارى
امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله عليه السلام وغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين
ففرغ رسول الله من الفجر فرجع الي فقال لي هل رأيت شيئا فقلت نعم رجالا سودا مستثفرين

بثياب بيض فقال رسول الله عليه السلام اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت
يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارأت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هذين يعني جوقين فقال اما
احدهما فلما سلمت عليهم ردوا علي السلام واما الثاني فانهم سألوا الرزق فاعطيتهم عظما زرقا
لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله عم الى خرج البراز وهو الفضاء
لقضاء الحاجة ثم اتاني قال عم هل معك ماء اتوضأ به ~~وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق~~
في اداوة فقال عم تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضأ به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق
النبي عليه السلام الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي عم وهو يتلو في صلوته فوقفوا مستمعين
وهو لا يشعر بهم وآمنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين فاخبر الله تعالى ذلك وامره بان
يقرأ القرآن عليهم بيانه انه عليه السلام لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم
فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا مشارق الارض
ومغاربها وانظروا ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث
النبي عليه السلام حرست السماء ورجموا بالشهب فجاءوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال
ما هذا الا لنبأ عظيم حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او
تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى منهم
زوبعة وقيل ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله عليه السلام نازلا هناك مع
طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف الليل يصلي او كان

يصلي مع اصحابه صلوة الفجر فاستمعوا القراءة ويقولوا بشعرهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا القرآن حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلوته ولوا الى الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى عم مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا عليه عم وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسول الله عليه السلام بقوله تعالى واذ صرفنا اليكم نفرا من الجن الآية فانزل عليه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرأ عليهم القرآن فذهب مع ابن مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرأ عليهم سورة اقرأ باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم **اعلم** ان هذا الذي ذكرته في بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها **وروي** في الحديث ان الجن ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء قال في الكشاف **فان قلت** هل للجن ثواب كما للانس **قلت** اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة

رضي الله عنه والصحيح انهم في حكم بني آدم لانهم مكلفون مثلهم لا هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا

فصل قوله ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشياء الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجاء من غير كراهة لحصول المقصود في الانقاء وعدم ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فانهم **قوله** بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث وبالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود ان جماعة الجن اتوا رسول الله عليه السلام ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله عليه السلام عن الاستنجاء بهذه الاشياء وقال ذو الاجل النبوة الحافظ اي نعم ان الجن التمسوا منه عليه السلام ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم كان لم يؤكل فيها لحمه وصار الروث شعيرا وتبنا او علفا آخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي عليه السلام بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثي للبقر **قوله** والخزف والفحم والآجر قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة واذهب سواد مثل الفحم والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجور على وزن فاعول وانما كره الاستنجاء بهذه الاشياء لانها مموسة النار **قوله** وما اشبه ذلك

وعلى الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجاء
باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي كره الاستنجاء بكل ما يشبه الاشياء المذكورة وذلك مثل
البعر والحشيش والكاغد والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء بزجاج وشعر وقصب
مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء
بثوب الغير وماء لا يجال لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه تجفف النجاسة ولا
يخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء هي موضع النجو او غسله واما طلب
النجو ليزيله والمقصود التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقاء طلب
النقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب البراءة مطلق ويراد به في باب الطهارة براءة المثانة عن
اثر البول والكل كما يرى راجع اي طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد منها في موضعه
واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المص اقوالهم قوله قيل ان الاستنجاء هو التنحنح وهو السعال وهو ان
يتنحنح الرجل الى ان يقول اح اح حتى يزول الماء من ثنته بحركة ذكره وانما قيد بالرجل لان المرأة لا تحتاج
الى التنحنح بل كما فرغت من البول تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها باحجار ثم تستنجي بالماء
وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح الى آخره وهذه
النسخة اوفق بالمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغائط
الى موضع الطهارة قوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي استعمالهما
قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء
باستعمال

باستعمال الاحجار والماء على ما نقلناه من النسخة هو ان الاستنجاء نفس استعمال الآلة والاستنقاء طلب
الطهارة بذلك الاستعمال حتى يؤدي الى الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء
ان يتنشف بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو المنديل ونحوه والباقي واضح قوله والاستبراء فهو ان يركض اي يضرب
برجليه على الارض واصل [illegible] الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح حتى يزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في [illegible] الصلوة وينضح فرجه بمائه لو رأى بللا حمله على بلة المائية امر رسول
الله الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوي رحمه في مقدمته فان سئل سائل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستبراء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار
حالة الاستنجاء وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير آخر
والاصح ما ذكرناه الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره
المص لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشياء يعني هذه الاشياء من آداب الخلاء قال الجوهري والخلاء ممدود المتوضأ
والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه قوله اولها البداية برجله اليسرى وهذا لان من شأنه ان يكرم لانه
عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله ومن اكرام اليمين ان يبدأ به في الخيرات
كلها لما كان ادخلا ويؤخر في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر ومحضره الشيطان فكان

ذكر الله تعالى فيه فيؤخر رجله اليمنى في دخوله وفي ضرورة ما اخرجها تعظيم اليمين **قوله** والثاني الاستعاذة

بالله تعالى اي الثاني من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية

قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف

النداء وعند الكوفيين يا الله امنا اي اقصدنا بالخير فحذف حرف النداء ونزعت الهمزة من امنا ووصلت الميم

بالهاء لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبث هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب

ورجل خبيث اي خبيث ردي والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان معروف

وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب

لبعد غفحه في الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان

لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف الشيطان على حرفين جنيٌّ وانسيٌّ قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل

نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم

غيره بالاغواء وذكر المص في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان

الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم

وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله

رواه علي رضي الله عنه والحديثان في المصابيح والحشوش جمع حش بالفتح والضم وهو البستان النخيل في الاصل

ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشياطين

ويرصدون فيها بني آدم بالاذى والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين كذا قيل

والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى الخبث بسكون الباء

وهو

وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيدة **قوله** والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات

او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض

الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان للحجر له ثلاثة احرف وحيث وان لم نقل

بشرطيته فلا اقل من ان نقول بالاولوية عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام على ذلك في قوله

ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **قوله** والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه

تخلص من المكروه ومحضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى به **قوله** والخامس الشكر لله تعالى وهو ان

يقول الحمد لله الذي اذهب عني الحزن وهو الاذى **قوله** وورد عن رسول الله عليه السلام انه قال

غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ نسخة المقدمة وفي بعضها الا الرواية

يبس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح برواية عائشة رضي الله عنها والغفران مصدر

كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء

وجهين احدهما كأنه عليه السلام رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه هنا فتداركه

بالاستغفار فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية

عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى حين

الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن

شكر النعمة **قوله** والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بل لعلها روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسنذكر معنى

الصديق في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف الخلاء واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه

يستر ويقال للحظيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر

يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الآثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله وا
لفظة اللام قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل
لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين
الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او
يستغفر الله اعلم **فصل** في بيان الادعية **قوله** واذا اراد الرجل ان يتوضأ الى آخره اعلم ان كلام
الشيخ المص هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه يسمي بعد
الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم يأتي بهما قبل الاستنجاء وقال بعضهم يأتي بهما بعد الاستنجاء
لا قبله والاحوط ان يأتي بهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان
مراد المص من قوله هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من
مقدماته فح يتحد كلاماه ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين اي
الراجعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرين هم الذين
لم يذنبوا كذا ذكر المص في تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سؤالا وجوابا
فقال **فان قيل** كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب **قيل له** انما قدمهم لئلا يقنط التائب من
الرحمة ولا يعجب المتطهرين بنفسه كما ذكر في آية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد
الى

الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب اسم فاعل
منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع
بالانعام على كل مذنب بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نوم الغافلين
وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الآن وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستأنف
الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشياء وبرضاء الخصم بايصال حقه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في
قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في
الكشاف والحزن والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات نافع او حصول ضار
فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلاث مواطن عند الموت وفي القبر
واذا قاموا من قبورهم **قوله** اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه
واستر عورتي اي لا تفضحني بكشف ما يستحى منه وهو في انكشافه **قوله** ويقول عند الاستنشاق اللهم
طهر نكهتي اي طيب نفسي ورائحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال في الدعاء للانسان هنيئا ولا نكها اي اصبت خيرا
ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب على يدي اللحيين من الاوزار والآثام كاكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة والكلام القبيح فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان **قوله**
ويمحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقول محصت

الي اهله الذي اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام قال من حاسب يعذب فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال عليه السلام ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث
عرضات فاما العرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي
كذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقتادة قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى
يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره قيل انه تخلع يده اليسرى من وراء ظهره
فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه وسيئاته في ظاهره فتنزل فيه سيئات واحاط بها كتابه لا يغادر
اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه ويزرق
عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله
من ذلك الحال قوله اللهم اغنني برحمتك اي اعطني بانعامك وافضالك واجعلني متنعما فيها فان الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير قوله
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا
الندب حرصا على ما هو اقرب عندك واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها
نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدونها لكون
اخفائها

اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعون العزائم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل يستمعون القرآن
وغير القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوي
فيحدث باحسن ما يسمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك قوله واحفظ من السلاسل والاغلال اي احفظني
مما وعدته لاعدائك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا اي تغل
بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه
اي ادخلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا
الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع سلسلة وهي حلقات منتظمة متصلة بعضها ببعض
والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل كان يكون
من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير
يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزل منه الاقدام فهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين
وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه
يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا ابتداء
هو الجسر الممدود وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه
فيمضي الى الجنة ومن كان اهل الشقاوة فيسقط في النار لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من اقتفى
في النار يسقط كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر المصنف في تنبيه الغافلين عن ابي مسعود

رض انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم

من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل

حتى ان آخرهم مر رجل نوره على موضع ابهامي قدميه يمر مكبا به على الصراط والصراط دحض مزلة

كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها

الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم

ثم ان المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته

وشفاعة الشافعين من اهل طاعة وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله عليه السلام يشفع يوم

القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء كذا في المرغناني فاما الكافرون فيخلدون في النار

ولا يقام لهم يوم القيمة وزن ولا حساب وقيل ورد ان لهم ميزان لكن لا للترجيح احدى الكفتين

على الاخرى بل للتمييز بينهم اذهم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل

من النار قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغناني قوله

ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا اي عملا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا محوا بالرحمة

وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الرياء والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي

معك ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي كاسدة يقال بار المتاع اذا

كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور يعفو اي يتفضل والتفضل فان

عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه يتجاوز عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته

ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شيء منه انك نرقبه يا غفور

هو فعول كثير الغفران هو نبي عن الستر فصل قوله فاذا فرغ من الوضوء فيستحب ان

ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي عليه السلام وورد عنه عليه

السلام قال من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي عليه السلام كان

يفعل هكذا متعلق بالمستحب يعني انه عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول

سبحانك الى آخره وكان يقرا انا انزلناه الى آخره على اثر الوضوء واثر احوال افعاله ان يكون مستحبة

والاثر بفتح الهمزة والثاء وما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي عليه السلام اثاره ويقول

ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في آثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالى

ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها يعني ان الله تعالى يعطي لمن يقرا انا انزلناه على

اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين

سنة لمن يقرا على اثر الوضوء انا انزلناه ثم الظاهر ان الحديث محمول على الحث والرغبة

لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى للخليل والكليم

والرفيع والحبيب واعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من

المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع وقال عليه السلام

لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام

لا تمس النار مسلما رآني او راى من رآني ولحديثا في المصابيح ومرتبة غير الصديق من

الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر ومنزلة

الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبياء عليهم السلام ارفع واعلى عند الله اكرم

من ساير الخلق وعترته الطاهرين بعد ما ان نبينا واحدًا افضل من جميع الاولياء رحمة الله فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغيره عليه السلام بسبب قراءة انا
انزلناه مرتين على ان الوجوه نظرا الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا
بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرا مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب
اياه مثل ما اعطي للانبياء من الثواب بسبب قراءتهم اياه فيكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه
لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى تلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة
فاما ان يتساوى المؤمنون مع الانبياء عم في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما
خص هولاء الانبياء عليهم السلام بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء عليهم السلام فاذا
حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني
انه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التشبيب والتخفيق هذا ما
وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء لا عينا ولا اثرا قوله
ما اعطي للخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا اي صفيا وصديقا عم قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة
فسمي خليلا لان الله تعالى احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل الخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يشاركك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او
يسد خللك كما تسد خلله ويداخلك خلال منازلك الى هنا لفظه واختلفوا في سبب اتخاذ الله
تعالى اياه خليلا فقيل ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام فاصابت
الناس

الناس سنة فخرجوا الى ابراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكان له خليل في المصر فبعث اليه
غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها
للاضياف فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم عليه السلام فمروا
ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر وحملوها على الجمال حياء من الناس فلما جاءوا الى ابراهيم واخبروه
بالقصة اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فمدت الى
غرارة منها فاذا هو اجود حوارى خامرت الخبازين فخبزوا فاستنبه ابراهيم فاشم رائحة
الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه
الله خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين وجاءهم بعجل
سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال ابراهيم لهم كلوا بثمنه فقالوا ما
ثمنه فقال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي آخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا
فاتخذ الله خليلا وقيل سببه هو انه اضاف رؤساء الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن
اليهم فقالوا ما حاجتك فقال التهمة اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم
الله الاسلام فاتخذ الله خليلا لذلك وروى جابر عن ابي عبد الله عن رسول الله عليه
السلام انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصلاته بالليل
والناس نيام كذا ذكره المص في تفسيره قوله والكليم وهو موسى ... بن عمران بن يصهر
قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لانه لما اوحى الله اليه
فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وبدله

ذلك التأكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت
عمران بن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثمانمائة سنة
ذكره في الكشاف وسمي عيسى بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا
بالنبوة والتقدم على الناس وفي الآخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السماء وصحبته للملائكة وقد روي ان رهطا سبني وسب والدتي فمسخ الله
تعالى من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء
ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا
فقال عم لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم
انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملائكة وقيل كان المقتول ان رجلا
كان منافقا مع عيسى عليه السلام فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى
فالقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجدوه هنالك
ورأوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى عليه السلام ثم اختلفوا فقال بعضهم
انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى عليه السلام
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم
قتال فقتل بعضهم بعضا فلذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين قوله والحبيب
وهو سيد المرسلين محمد عليه السلام وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده وقد روي عن ابن

عن ابن عباس رض انه قال جلس ناس ~~وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه~~ من اصحاب رسول
الله عليه السلام فخرج فسمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر
موسى كلمه الله تكليما وقال آخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم
رسول الله وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله
وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد
يوم القيمة تحته آدم ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا
اكرم الاولين والآخرين على الله تعالى ولا فخر وقال شارح الحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل بمعنى
الفاعل والمفعول كالشهيد وكانه صلى الله عليه السلام محبوب ومحب احيب بحبة قلبه بالمحبة
لانك اذا قلت حببته كانك اصبت قلبه كما تقول كبدته وفاديته في اصابة الكبد والفؤاد
والخليل محتاج حاجته الى من يحبه والحبيب لا لغرض انتهى كلامه واللواء علم الجيش وهو
دون الراية من لوى الحبل اذا فتله ليا سمي به لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا
في المغرب يريد صلى الله عليه السلام بقوله وانا حامل لواء الحمد وشهرته على رؤس الخلائق
والعرب تضع اللواء في موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة
في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكبر الخلائق واعظمهم
حمدا في الدنيا والآخرة فانه عليه السلام حمد الله تعالى الحامد ما لم يحمد به غيره ويلهمه يوم القيمة
من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه

اولون والاخرون قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب تعظيماً
لامر قراءة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم
ثم ان سبب تسمية ابي بكر رض بالصديق هو ان النبي عليه السلام لما اصبح غداة ليلة الاسرى
خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره بحديث الاسرى فقال ابو جهل فنادى فقال
يا معشر بني كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس فقال فحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي عليه السلام
بذلك واخبرهم ايضا بما رأى في السماء من العجايب وانه لقي الانبياء عليهم السلام وبلغ البيت
المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه تعجباً وانكاراً وارتد ناس
ممن كان آمن به وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة
الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد صدق جداً فقالوا اتصدقه على ذلك قال لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وقد روي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري
به قال يا جبرئيل ان قومي لا يصدقوني فقال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كتب من الشهداء جمع
شهيد وهو اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغاء لمرضاته فقتل شهداء
احد ومن يعناهم سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى
مفعول او لانه حي عند الله تعالى حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ثم اعلم ان
الشهداء على ثلاثة انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الآخرة معاً
مقتول

حصول الثواب الجزيل فهو اي الكثير كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او قطاع الطريق ولا
فرق بين آلة وآلة سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او اهله او عن المسلمين او عن
اهل الذمة او قتل مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق
او اوطأته دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او
برجلها او نفر دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموا من
سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا ناراً فبنا او رموا بها الريح الينا او جعلوها في خشب
راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر في سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب
بها الموج الى سفاين المسلمين فاحترقت بذلك او غرق مسلم فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها
لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا لان القتل لا يخلو عن ذلك كذا في غاية
البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك فاوطأت مسلماً فقتله او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات
الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور ليتنزل اليهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون
حايطا فوقع عليهم او التجأوا الى ماء او نار فلم يجدوا ابداً من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او
القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان هذه الصور كلها لا يكون شهيدا وانما
لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان
والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم
غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو والمبطون
والمطعون والغريب فانهم هم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام وكذا المقتول ظلماً اذا ارتث

بقتل ولي نواب الشهداء بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وعاشا وكانا شهيدين
على لسان النبي عليه السلام قوله والصالحين ثم اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم
لكن الانسب هنا ان يفسر بالمسلمين كما فسر بهم المصنف في قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كان هذه الاية ترغيب
لهم في حيث وعد لمن قرأها انه اقرب عباد الله تعالى الى الله تعالى وارفعهم درجات عنده قوله يحشر الله تعالى
اي يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الانبياء اي في جمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح حشرت
الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي عليه السلام هو ان
الرسول من بعث للدعوة ومعه كتاب منزل عليه والنبي من يبعث للدعوة سواء كان معه كتاب
اولم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وكل رسول نبي ولا ينعكس بعضه وكل نبي لا يكون رسولا والله اعلم

فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او
غير شرعية على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية
دليلنا اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة
عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر الى ذهن السامع
اي الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة البدن او طهارة الثوب
ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية
لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبس
بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية فافهم قوله اولها ان يطهر الانسان قلبه عما دون الله

واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بل فعله
كبيرهم واني سقيم وعن منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب عنه ما يطيب قلبه وان كان المراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته
مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما يتكلم به ويقول في
الحرب مات امامكم وينوي به واحدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا
وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول الله عليه السلام حيث قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
عليه السلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة قوله عليه
السلام بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكرنا في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان بالحكم والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه على ان الحديث حيث لم يقيد في
البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول
مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقال لمن له ولاية وقدرة على انصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني
فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو قدرته على تغييره
ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول
للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين
جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

ذكره في البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندًا الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من
الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فانه فيه صون الشريعة عما
لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما
ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به
لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى
والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه نمًا اي قته والاسم
النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل
الجنة نمام رواهما حذيفة رض وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات
هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعض
الى بعض من جهة الافساد بينهم وقال الامام الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول
ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان
يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله تعالى والرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السوء والخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة
فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله عليه السلام
لا يدخل

لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال
في الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك
اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم
الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره
المص هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاث ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود
عنه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعًا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو متعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملا لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك
بالطافك الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى آخره انما جعل
استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما يسمى التيمم طهارة حكمية لان التراب
بطبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الماء فصل
قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى
عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعيها وحكمها ايضا قوله
وتركها ضلالة سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم قوله
وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران

كالدلالة والبشرى تقول هداه الله للدين هدى وهديته الطريق او الى الطريق هداية اي عرفته

وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلالة الهلاك

والغيبوبة يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي سماها العلماء سنة الهدى

قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي

يتعلق بتركها كراهية او اساءة **والاساءة** دون الكراهية وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة و

الرواتب اي هذا لفظ **قوله** وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيها اي لا ضيق

ولا مؤاخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية والاساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي

يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل

القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي عليه السلام في نومه واكله وشربه

ولبسه وافعال المباحة خارج الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يعير سيا بتركها لكن

الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنة نوعان يخرج الالفاظ محمد رحمه الله عنه في باب

الاذان فما قال يكره او اساء فهو في حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره

الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة اساؤوا وما قال لا بأس

فذلك في حكم السنة الزوايد كقوله ولا بأس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وما قال اعاد

فذلك في حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت اعاد وقال محمد ايضا اذا اصر

اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما من اعلام

الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك

وقال

بيان سنن الهدى والزوائد

وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما هي عند ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر

الفرق بين الواجب وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن هذا شروع في مدح مقدمة الصلوة والترغيب

فيها وذلك يعني مدح اصلها وهو كتاب الصلوة لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع **ثم قيل**

ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة على اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد بن

الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف فيما بعد حكاية عمن قال انه تخرق

في كمي كذا كذا مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا **قوله** واخبر فيه الحدث اي

اسنده ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب **قوله** وعلى راس

فلنسوة قد بدت اي ظهرت الغطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه يعني الغايب الراجع

الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ

الدنيا وكونه فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول

توفي ابي وانا صغير فاسلمتني امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة رحمه الله فاجلس فيها

فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب

الى ابي حنيفة رحمه الله فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة رحمه الله ان هذا صبي يتيم ليس له شيء الا ما

اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو ذا يتعلم العلم وسياكل

الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء

فبينا انا ذات يوم عند الرشيد اذا اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه

لا يصنع لنا كل وقت فقلت فما هذا يا امير المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال

بيان احوال القاضي ابي يوسف

مالك شيم فقلت لابني ابق الله امير المومنين فقال لتخبرن فقصصت عليه القضية من
اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ثم قال رحم الله اباه ولقد كان ينظر
بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة
سبع عشر سنة ثم انكببت على الدنيا سبع عشر سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان
مشهور حتى مات كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله** ورد عن ابي يوسف انه قال تخرج في كتاب الصلوة
في كم كذا كذا مرة الى آخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن
البصري ما طال حيوته الى زمن محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمد رحمه الله
ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن
انه كان ينتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان
كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير وغيره ان الحسن البصري كان
وفاته في مستهل رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة كان
في سنة ثمانين ووفاته كان في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة وكانت
وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت
اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد رحمه الله ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت
ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة
الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ
والله اعلم والحسن والبصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله
الانصاري

الانصاري وقيل مولى لامرأة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي عليه
السلام وكانت تخدمها فربما ارسلتها في حاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغل
ام سلمة بثديها فدرّت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك
الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله عليه السلام ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة
فيدعون له فكان من جملة من يدعوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء
عليهم السلام **قوله مسئلة** اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السوال تقول سألت الشيء
وسألته عن الشيء سوالا ومسئلة **قوله** لا تقبلان اي الصوم والصلوة نهاو ذلك لارتكابها
المنهي عنه **قوله** وبتركهما يثابان يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه في
تحقق معنى العبادة فتثابان على ذلك **قوله** المسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت جوازه
بالسنة لكن تقوم مقام الوظيفة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القرآن
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المص ولنا في كلامه
نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا
حالة التخفف حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف
كسقوط شطر الصلوة للمسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية
المسح للتيسير ابتداء لا انه قائم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله فكيف

بنوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط مادام متخففًا ان لا يكون له ولاية نزع

الخف وغسل الرجلين بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض احدهما

لا على التعيين اما الغسل حال عدم اللبس او المسح مادام متخففا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل

كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد ابو الحسين الرستغفني رح عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه

يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه

لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم واما لان الآية وهي قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين

قرئ بقراءتين بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا

بالقراءتين كذا نقله صاحب الذخيرة **قوله** وبقي على اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان

الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام

تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا

بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا والله اعلم **قوله** الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي لا يقرا

ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى

هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار

ان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة ثم ان من احسن

قراءة اية من القرآن فرضه من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما

والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب

ولبني اخرس اي خاثر لا صوت له في الاناء ثم انه لا يلزمه تحريك اللسان والشفة مكان القراءة

على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه يعذر ثم ان

من آمن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرائطه فهو مؤمن في سائر عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي

الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فعل الاقرار او الايمان السابق المبتدا بوحدانية

الله تعالى الى آخره اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع ما جاءت به الانبياء والرسل حق

لا ريب فيه ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار ونعني به محمدا عليه السلام ثم اعلم

بان الايمان نوعان ظاهر بنشئته بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع

على الباطن قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان

بان يصف الله تعالى كما هو وصفاته علم ونيقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على

التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك

كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف

من هو لا يكون مؤمنا والصحيح ان الوصف على التفصيل كما يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو

اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله متفاوتة واكثرهم لا يقدرون

على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يؤدي

الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا

قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن الخالم فيظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بالله واحد لا شريك

له قادر عالم الى آخر الاوصاف التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات

الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب بحقيقة الوصف

الاصل والقاعدة والضابطة بمعنى واحد مرحى

وان قال لا اعرف ما نقول لا يكون مؤمنا والله اعلم **قوله** مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف
سؤال واستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال اهو صحيح ام سقيم قاعد
ام قائم الى غيره لكن من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي نوع من صور وهيئة من الهيئات
عرفته فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من الصور وضرب من مثال ولا كيفية اي ليس له شبه الى الكيف
بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي عاد وصف
به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه
بقوله لرسوله **قل هو الله احد** الى تمام السورة وقال الشيخ الامام ابو المعين النسفي **هو** اشارة
الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية **احد** اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية **الصمد**
نقض على المشبهة **لم يلد ولم يولد** نقض على اليهود والنصارى **ولم يكن له كفوا احد** نقض على
المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الى هنا لفظه
وهذه السورة مشتملة على اصول الدين **وروى** ابي وانس رضي عن النبي عليه السلام انه قال اسست
السموات السبع والارضين السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد الله ومعرفة
صفاته التي نطق بها هذه السورة كذا في الكشف **قوله مسئلة** فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن
لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق
الرسول عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم
عنه يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار
الماتريدين

٨٣

الماتريدين واهل الاثر وابن عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
العمل بالاركان من الايمان واما الاسلام والاستسلام فهو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام
لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اهانة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كله بمعنى
واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام كما قال الله تعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين
واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن
الآخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع
الاهتداء جزاء لكليهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال الله تعالى فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وذكر في التأويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد
منهما واحد وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام
الطاعات وعن بعض المشايخ رحمة الله عليهم اجمعين ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق
الايمان **قوله** والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه هذا تفسير للاسلام
يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بيناه وجه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض
قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله يعني مخلوقه والشفقة عليهم
بلا منة وانما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقات والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان

ذلك كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على السائل
وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله
رئاء الناس فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من تراب فهذا ضربه الله مثلا
لنفقة المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كلها واضمحل لانه لم يكن
لله تعالى كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا قوله وجواب الاخر الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك الى آخره وحاصل هذا الجواب ان الاحسان
هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة
على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاقة بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك
في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره
وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة
اعني السوال عن الايمان والاسلام والاحسان قد سالها جبرائيل عليه السلام عن النبي عليه السلام فاجابه
النبي عليه السلام على نحو قريب مما ذكره المصنف قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان
هذا الذي ذكره للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيد آخر حتى
يتم التعريف وهو ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين
لشهرتهما فيما بينهم فوجد الاعانة فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك
يستلزم

ستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون العبد [illegible]
قبل عن ذلك لان الانكار على الرسول عليه السلام راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق نفاق في الواقع ويؤيد
ويل قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز ان يشبه
عن شيء من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فالله سبحانه وتعالى لا مثل له
ولا نظير له في صفاته وافعاله والله سبحانه وتعالى ليس بجوهر لان الجوهر عبارة عن الاصل ويسمى الجزء الذي
لا يتجزى جواهرا لانه اصل المركبات وهو سبحانه وتعالى ليس باصل المركبات فلم يكن جوهرا كما قالت النصارى
وليس بجسم لانه انما اسم للمتركب من جوهرين فصاعدا كما قال نور الدين الصابوني او هو ما كان ابعاده ثلثة الطول
والعرض والعمق كما قال بعض الحساب وهو سبحانه وتعالى منزه عن التركيب اذ لو كان مركبا لاحتاج اما ان يكون كل
جزء منه موصوفا بصفات الكمال ام لا والاول فاسد لانه يؤدي تعدد الاله وكذا الثاني لانه اذا لم يكن موصوفا
بها يكون موصوفا باضدادها من سمات الحدث وهو محال ومن اطلقه وعنى به القائم بالذات لا المتركب كالكرامية
فهو مخطئ ايضا لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يسمى طبيبا وان كان عالما بالطب ولا فقيها وان كان عالما بالاحكام
قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطل بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة
والجماعة نصرهم خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوق يخلقه
الآن حتى ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انها لا تراءى لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى
قدر ما هو كاين الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما
يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال صلى الله عليه وسلم شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل
وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الآباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا
ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا في
في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة وقيل الحكمة
في هذا الاراة يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الا الله قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن
نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه
الحيوة فلذلك سمي الشريعة والدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى ~~السعادة السرمدية والحيوة الدائمة~~ لانه طريق الى النعم
التي فيها الحياة الدائمة قوله والدين الدوام والبقاء على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله
الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتم والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع
هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهو المعنى المناسب للكلام
شقيق رحمه الله عليه وعبارة بعض المشايخ ان الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات
بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على غيره وجه لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان تفسير الايمان والشريعة
شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان لان مفهوم هذه الثلثة غير
خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا قوله وجهتهما على الجوارح اي على الاعضاء التي يكتسب
مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من السباع
سباع

والطير ذوات العيد قوله واما الحجة التي على القلب فهي ان تؤمن بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي تعتقد بوحدانية الله تعالى
وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الى حال
الفناء ومن الفناء الى الفقر والذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى ال…
ذكر من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بل…
كون هذه الحجة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم وال…
بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ المعرفة والاعتقاد لا يكون الا بالقلب
وكذلك الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء النبي عليه السلام قوله واما الحجة التي على اللسان فهي ان تؤمن اي تقر باللسان بالله تعالى
وملائكته الى آخره وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيها على ان التصديق لا بد منه
ثم ان المذكور اكثر من حجة كما ترى فكأنه رحمه الله اراد من الحجة غير الايمان بالله تعالى فان الايمان بالله تعالى حجة غير مرة وانما
ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله تعالى من المذكورين تبع للايمان به تعالى ثم ان كون
الايمان بهذه الاشياء دائرا على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان
الانسان اذا اقر بلسانه كان مؤمنا في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان لم يكن مؤمنا عند الله تعالى لعدم التصديق
واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما
لاجراء الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
اما الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق
الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله عليه السلام وتصديق رسوله عليه السلام فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو
المختار من المذهب واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم
الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول
وبالله التوفيق قوله ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه وملائكته
الملك عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مألك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملأك ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوا ردوها اليه فقالوا ملائكة وملائك
ايضا والحقوا التاء لتأنيث الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملأك على الاصل فانهم وانما سمي الملائكة
ملائكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان بهم ان يؤمن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله رسلا الى من يشاء من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والآ
فات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى لان الولد اتخاذ ولا اولاد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى كتفاوت البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكرو
بيون نسبة للقرب والكروبيون والكروبية بتخفيف الراء المقربون من الملائكة الذين حول العرش كجبرئيل و
ميكائيل واسرافيل ومن في طبقاتهم كذا في الكفاية وكونهم مقربين لكونهم ارفع في السموات … ذكره المصنف رحمه الله

والتورية

والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى عليه السلام
قبل غرق فرعون عشر صحايف وانزل عليه التورية بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزال
عشر صحايف لآدم وقد اختلفوا في العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بل
بالتورية والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه حرف قوله ورسله جمع رسول
وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب والكلام
يعني اما لانه اراد من الرسول الفرد المشترك بين الرسول والنبي عليه السلام وهو المرسل من عند
الله لدعوة عباده معه كتاب اولا واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمكنين
بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام قال ابو ذر رضي الله قلت يا رسول الله
كم الانبياء قال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل قال
ثلثمائة وثلثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه كان
في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية وذكر الشيخ المصنف انه خرج من صلب ابراهيم
عم الف نبي الى زمان النبي عليه السلام والقول الاسلم في الايمان بالانبياء عليهم السلام ان يقول
آمنت بالله وبجميع الانبياء اولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه السلام ولا يعين عددا
معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك
من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة بعض الانبياء اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم
ان الانبياء حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم
عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة وان الانبياء كلهم امناء عن العصيان عمدا والجهل

وما كان نبيا قط انثى ولا عبدا ولا خنثى ذوا فتعال قوله واليوم الآخر وهو يوم القيمة وسمي به
لانه لا ليل بعده او لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر ايام الحساب من العباد والمطالبة والمراد من الايمان
به هو الايمان فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض وغير ذلك من
الامور الآخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى برفع
الضمير ان في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي لما فرغ عما [illegible]
كلام المصنف من اشياء التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم
من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والارادة
والحركات والسكنات بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة جاء بمعنى التقدير
الله تعالى من القضاء والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح
المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجاده في المواد الخارجية مفصلا واحدا بعد
واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة
بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل
والجزئيات وقيل قضاؤه اعلام الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه
اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذه المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر
دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض
الملاحدة الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة العموم
صح

صح وقد روي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة اي مباحثة في هذه المسئلة فكان ابو بكر
يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر رض ينسب الكل الى الله فذكرا ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرائيل وميكائيل فكان جبرائيل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله
خيره وشره من الله تعالى ثم قال عم وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس ذكره في المرغناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان قلت لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن
به وكذا يلزم ان يكون الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن
به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء كانت تلك الرسل قبله او بعده او
في زمانه فانهم فآدم كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا فافهم
واما قوله والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم
الملكية فيجوز ان يؤمنوا بالملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يؤمن بعضهم بملكية البعض
او نقول الايمان بالملائكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم بالصواب قوله واما الخمسة التي على الجوارح
فهي الصوم والصلوة والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشياء
واشباهها دائرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا يتعلق ظهورها
بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلوة اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود
فالقيام عبارة عن استواء النصفين والقراءة فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر والسجود

الجبهة

وضع الجبهة على الارض والقيام كما ترى متعلق بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي
بمنزلة الصورة للصلوة فاما النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن
وكذا في ساير العبادات فالحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف
نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح
ظاهر وامر الوضوء فانه غسل الاعضاء المخصوصة والمسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن
وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
اما كونه نهارا مع النية فشرطه والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر
من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل
والشرب والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار
كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة
شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل
يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام والله اعلم قوله واما الطاعة
التي على خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين اما كون الطاعة دايرة
على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس بمفهومه تعلق بالجوارح
ولا بالقلب ولا باللسان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل
بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم انتهوا ولا يفهم منه
غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل
جوارحه

[illegible]

جوارحه فطاعة الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
مثل الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا في
واساؤوا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعزيرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند الغفلة وطاعة
الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم وهي عدم مخالفتهم
في فتواهم وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن اما من تزيى
بزي العلماء وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيجتنب اي من
بنصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة المؤذنين
هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم والافطار وعقد الامام
تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلوة الى بعض الى
السلام في آخر الصلوة واما كون المسح دايرا على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من
الجوارح بشيء او يقال تقدير قوله والمسح على الخفين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ثم يفسر
القبول بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتادى في التقريب فافهم قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق
او غير مخلوق فقل الايمان تقدير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق
الذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وانما اكتفى المصنف بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية
من الله وتعني بها التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والقاء النور في قلبه وتقريبه اياه
وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل الجواب ان الايمان

بعضه مخلوق

بيّن الطاعة الامراء تجب على الرعية طاعة الولاة ما لم يأمرهم بالمعصية فاذا امرهم بالمعصية لا يجوز لهم ان يطيعوا ولا يجوز الخروج عليهم [illegible]

منه ونعني به الاقرار والتصديق غلوق لكونهما فعل العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله
الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان للمصنف ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق
لان السوال عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمة عليه من شدة تطلعه الى عناية الله
وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم المسائل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا
الى صفة هذا السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين بالله رحيما عليا وتواضعا
واداما ثم ان المصنف رحمه الله اتى ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله
تعالى ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا لنا به بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام
بعضه يتعلق بالوتي الحنفي وبعضه مما يتعلق باقتدائنا بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان
هل هو من الله تعالى الى العبد او بالعكس او بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد فان قلت انه من
الله تعالى الى العبد فهو فرقة مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان فان
قلت بالعكس فهو فرقة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب بنفسه قبل الفعل
ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى فان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين
الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما
تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى
والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من العبد لا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين
غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا
لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله تعالى من ذلك فان قلت
ما الحكمة

ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض
الفتاوي ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه
نور محمد عليه السلام وتنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة
ذلك نور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن
بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم سبابته وراى
ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلائق ببركة نور
نبينا عليه السلام فصار اصلا لاولاده الموجودين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت
سبابة لانها سبب روية ذلك النور واما ما يسرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكره في
مسند ابي حنيفة رح مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام انه في
امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة رحمة الله عليه هو سراج امتي هو سراج
امتي وما ذكر ايضا مسندا الى انس بن مالك انه قال قال رسول الله عليه السلام سياتي من بعدي
رجل يقال له النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن انوشروان عادل پادشاه بغداد ويكنى بابي
حنيفة ليحيي دين الله وسنتي على يديه وحكي ان ابا حنيفة رح لما حج حجة الاخيرة قال في نفسه لعلي
لا اقدر ان احج مرة اخرى فسئل حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له في الدخول
ليلا ليقوم فيه فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل لسبقك وتقدمك في علمك واقتدائك
الناس كلهم بك ففتحوا له فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران فركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما

سلم بكى وناح وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان

خدمته بكمال معرفته فنودي هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت

واحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك ولمن كان على مذهبك الى قيام الساعة وحكي عن اسمعيل

بن ابي رجا قال رأيت محمد بن الحسن رضي الله عنه في المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي

ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف رحمه قال بيني

وبينه كما بين السماء والارض فقلت اين ابو حنيفة قال هيهات هيهات هو في اعلا عليين وكفى

للعلماء بيانا ذكر بحاني المرغيناني ولقد صح قال حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضي الرحمن

دين النبي عليه السلام خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجيا

من الله تعالى الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح ونشكر بن حامد على تمام التوضيح انه

هو المشكور على افاضة نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه تمت الاوراق بعون الخلاق

في رجب المبارك في وقت الظهر يوم الاثنين سنة ٨٨٣.